الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي: .....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

# الأمن القضائي ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

- لعشب شيماء
- سنان ايمان

إشراف الأستاذ:

العمري زقار مونية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بوعقبة نعيمة | محاضر أ | الشاذلي بن جديد –الطارف | رئيسا |
| العمري زقار مونية | محاضر ب | الشاذلي بن جديد -الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| ملوك نوال | محاضر ب | الشاذلي بن جديد -الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....سمان ايمان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....١١.٥٥٥.٠٢.٣٣.٥٥٥.٣٦.٥٥٥٢.....

الصادرة بتاريخ: .....٢٠٢٤-٠٣-١٥.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الأمن الدفاعي ودوره في حماية الاستثمار.....
.....الأجنبي في الجزائر.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ٢٠٢٤-٠٥-٠٥

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....لعشب شيماء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....١١٩٩١١٢٣٠٠٠٤٣٠٠٠٠.....

الصادرة بتاريخ: ...٢٠٢٠/٠٢/٢٧.....

عن دائرة: ...الطارف.....

المسجل بقسم : ...العولمة.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....أثر القضايا وموقف جامعة الدول العربية في استفتاء الجزائر.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ٢٠٢٤/٠٥/٠٥

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي: .....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# الأمن القضائي ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

- لعشب شيماء
- سنان ايمان

إشراف الأستاذ:

العمري زقار مونية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بوعقبة نعيمة | محاضر أ | الشاذلي بن جديد –الطارف | رئيسا |
| العمري زقار مونية | محاضر ب | الشاذلي بن جديد -الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| ملوك نوال | محاضر ب | الشاذلي بن جديد -الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

# شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع،

وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **من صنع إليكم معروفا فكافئوه**

**فإذا لم تجد ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه**".

فالشكر كل الشكر للأستاذة الدكتورة المشرفة "**العمري زقار مونية**" التي تفضلت علينا

بجهدها ووقتها، وأمدتنا بغزير علمها وصادق توجيهاتها ونصحها والتي سعت

و بكل ما أوتي من جهد على اخراج هذا العمل في أبهى حلة.

فلا نستطيع ان نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء تخرج

من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

والشكر الكبير الى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة **بوعقبة نعيمة** على قبولها رئاسة لجنة المناقشة فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بعظيم شكرنا الى الدكتورة **ملوك نوال** على قبولها مناقشة هذه المذكرة

فلها منا كل الاحترام والتقدير.

والشكر موصول أيضا الى كافة أساتذة وعمال قسم الحقوق لمرافقتنا في مشوارنا هذا.

# إهداء

"بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان"

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا،

ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر له.

الى من كافحا في صمت وشموخ من اجل ان اشق طريقي، من افهموني ان الحياة جهدا وكفاح، الى من كان دعائهم سر نجاحي *أبي وأمي* (حفظهم الله).

الى من عشت معهم وترعرعت بينهم *إخوتي الأعزاء*

الى من أمدتني بالقوة وأمنت بي ودعمتني في كافة الأوقات

لأصل الى ما أنا عليه الآن، خير سند و خير عون *أختي منال*

*الى من تحلتا بالإخاء وتميزتا بالوفاء والعطاء رفيقاتي في المشوار*

*صديقتاي (ايمان ولينة).*

الى من شاركني أيام الفرح والحزن وشاطرني لحظات النجاح والفشل

الى عزتي واعتزازي *سيف*.

الى كل من نسيهم قلمي وذكرهم قلبي أصدقاء السنين.

شيماء

# إهداء

**وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا،**

**ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام.**

**اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى التي حملتني ومنحتني الحياة *أمي الغالية* التي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها في سبيل نجاحي أهديك هذا الانجاز الذي لولاك لم يكن فالفضل والثناء للمولى ثم لكفاحك لأجلي (أطال الله في عمرك).**

**الى من شد الله به عضدي فكان خير معين الذي مدت لي يده في ضعفي وامن بقدرتي، ضلعي الثابت وأمان أيامي *أخي محمد لمين* (حفظه الله).**

**الى العزيز الذي تمنيت ان يراني خريجة. فنجاحي ينقصه وجودك وفخرك *أبي* (رحمه الله).**

**الى من ساندني بكل حب، الى الأختين اللتان لم تنجبهما أمي *(لمياء، شيماء).***

**الى أولئك الذين يفرحهم نجاحي، ويحزنهم فشلي *(عائلتي كبيرا وصغيرا).***

**الى صديقات السنين.**

**وأخيرا من قال "أنا لها" نالها. وأنا لها، وان أبت رغما عنها...أتيت بها**

**ايمان**

# مقدمة

تعد العدالة ركيزة أساسية لأي مجتمع يسعى الى التقدم والازدهار، ولعل من أهم تجسيدات هذه العدالة هو القضاء المستقل العادل، فهو الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم وحامي العدل والحق وصمام الأمان للديمقراطية وسيادة القانون، ويمثل تنظيم حق التقاضي ركيزة أساسية في عمل الدولة، باعتباره واجبا لا مفر منه اتجاه جميع المواطنين.

وليس القضاء مجرد تطبيق للقانون، بل هو أداة فعالة لضمان الحماية القانونية في مختلف مجالات الحياة لاسيما في مجال التنمية، وحماية الاستثمار تعد من أهم مظاهر التنمية، ولذلك يعد وجود قضاء قوي ومستقل شرطا أساسيا لجذب المستثمرين الى أي بلد.

فنجد الجزائر من أهم الدول النامية التي تسعى جاهدة الى جذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها احد الآليات الأساسية لتحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي، وفي هذا السياق يبرز الأمن القضائي كعامل أساسي يساهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة.

إذ يعد الأمن القضائي مبدأ دستوري يرسخ سيادة القانون ويضمن نزاهة القضاء، ويعني ذلك توفير بيئة قانونية واضحة ومستقرة تتيح للمستثمرين ممارسة أعمالهم بثقة وأمان.

فالأمن القضائي هو بمثابة البوابة الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال توفره على مجموعة من الآليات التي تعمل على تعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب، بأن استثماراتهم محمية من مخاطر التعسف أو الظلم، مما يجعلهم أكثر استعدادا لضخ أموالهم في مشاريع جديدة، ومن بين هذه الآليات نجد الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 [1] والمتمثلة في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وكذا القانون 22-13 [2] المنشئ للمحكمة التجارية المتخصصة.

[1]- قانون رقم 22-18 ،المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل24 يوليو سنة 2022 ،المضمن قانون الاستثمار، ج. ر.ج.ج، ع50.

[2]- القانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

أما بالنسبة للآليات الودية " البديلة" فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف الى حل النزاع بطرق غير قضائية، وتشجع المستثمرين لحل خلافاتهم بأنفسهم، ومن أهم هذه الآليات نجد آلية التحكيم، آلية المصالحة والوساطة المنصوص عليهم في القانون 22-18، والمحدد اجراءاتهم من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما يثير التساؤل عن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختيارنا له وغيرها من الأسئلة، وذلك كما يلي:

**أهمية الدراسة:**

تعود أهمية هذا الموضوع الى، أهمية الجزأين المشكلين له وهما:

القضاء وما يحققه من أمن قضائي، والاستثمار الأجنبي وضرورة جذبه وتشجيعه، وكلا الموضوعين مهمين نظريا وعمليا ويشكلان موضوعا نقاشيا حاضرا في ساحة الحقوقيين و الإداريين، وكذلك سوق المال و الأعمال في الجزائر و في كل دول العالم.

**أسباب اختيار الموضوع:**

توجد العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها ما هو ذاتي والآخر موضوعي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ارتباط موضوع بحثنا بمجال تخصصنا " تخصص قانون أعمال"
- خلفيتنا المتواضعة حول قانون الاستثمار، الذي قد سبق لنا دراسته.
- رغبتنا الشديدة للمواضيع التي لها علاقة بالقانون الدولي للأعمال والاستثمارات الأجنبية، وكذا القضاء.
- الأهمية البالغة لهذا الموضوع كونه مستجد ومطروح بحدة في الآونة الأخيرة، وكذا عدم وعي المجتمع بالآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل جذب المستثمرين الأجانب.
- رغبتنا لنكون السباقين لدراسة المفاهيم الحديثة المتعلقة بالأمن القضائي، و الآليات الجاذبة للاستثمار الأجنبي.

**أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة الموضوع الى الوقوف على النقاط التالية:

_ التعرف على الإطار المفاهيمي للأمن القضائي.

_ التعرف على الإطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي.

_ تناول العلاقة بين الأمن القضائي والاستثمار الأجنبي من خلال توضيح دور الأمن القضائي في جلب رؤوس الأموال الخارجية الى الجزائر.

_ معالجة الآليات المستحدثة والودية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل حماية المستثمرين الأجانب وتعزيز ثقتهم في التشريع الجزائري.

_ التطرق الى الآليات المستحدثة القضائية والإدارية لحل النزاعات الناشئة بين المستثمرين والدولة الجزائرية والطعن في القرارات التي غبنوا فيها عند تطبيق قانون الاستثمار.

_ التطرق الى الآليات الودية التي تسمح للمستثمر الأجنبي بحل خلافهم مع الدولة المضيفة بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء.

**الدراسات السابقة:**

وبخصوص الدراسات السابقة، وإذا كان أي عمل لا ينطلق من فراغ بل يستفيد من نتائج الجهود العلمية السابقة، وهو ما ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة نجد:

جلول مدوري ونبيل ونوغي في دراستهما الموسومة بالأمن القضائي وأثره على المناخ الاستثماري في الجزائر، الصادرة بتاريخ 2024/01/12، المركز الجامعي في الحواس بريكة الجزائر، وقد ارتكزت مشكلتهما البحثية حول كيف يتجلى أثر الأمن القضائي على المناخ الاستثماري في الجزائر؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدا على المنهج الوصفي والتحليلي وتوصلا من خلال دراستهما الى مفهوم الأمن القضائي ودوره في جلب الاستثمار الاجنبي ،لكن دراستنا ستكون مختلفة عن هذه الأخيرة كوننا سنعالج إشكالية الى أي مدى يساهم الأمن القضائي في جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟، وقد أغفلت هذه الدراسة التعريف بالاستثمار الأجنبي كما لم تتطرق الى الآليات الودية لحل منازعات

الاستثمار ومنه تشجيع جذب المستثمرين الأجانب الى الجزائر، كما أغفلت أيضا اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كآلية فعالة تحسن المناخ الاستثماري، وهذا ما سنحاول تداركه من خلال ذكر جميع النقاط التي غفلت عنها الدراسة السابقة.

**الصعوبات التي واجهت البحث:**

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث فيما يلي:

- ندرة المراجع الأجنبية والكتب المتخصصة في هذا الموضوع وذلك نظرا لحداثته.

- ضيق الوقت مقارنة بشساعة و أهمية الموضوع.

- نقص النصوص القانونية الصريحة التي تضبط مفاهيم هذا البحث.

- صعوبة التنقل بين المكتبات الجامعية من اجل إحضار المراجع التي تساعدنا في اخذ المعلومة اللازمة لإنجاز المذكرة.

**الإشكالية:**

مما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: كيف يساهم الأمن القضائي في جلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟.

أي ما هو مفهوم الأمن القضائي في مجال الاستثمار الأجنبي ؟ وماهي آليات القضاء لتحقيق الأمن القضائي للاستثمار الأجنبي ؟.

**المنهج المتبع:**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا للاعتماد على منهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف مفهوم الأمن القضائي وكذا مفهوم الاستثمار الأجنبي، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى وصف وتحليل دور الأمن القضائي في جلب الاستثمار الأجنبي ذلك من خلال وصف الآليات المستحدثة والودية وتحليل دوره في استقطاب رؤوس الأموال الخارجية .

**تقسيم الدراسة:**

وجوابا على تلك الإشكالية يتعين بسط مفهوم الأمن القضائي في مجال الاستثمار الأجنبي (الفصل الأول) والذي يتطرق إلى مفهوم الأمن القضائي (المبحث الأول) ، ومفهوم الاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني) ، وبعدها توضيح آليات تحقيق الأمن القضائي للاستثمار الأجنبي (الفصل الثاني) وتشمل هذه الآليات، آليات مستحدثة (المبحث الأول)، والآليات الودية (المبحث الثاني).

# الفصل الأول: مفهوم الأمن القضائي في مجال الاستثمار الأجنبي

**تمهيد:**

برز الأمن القضائي كمفهوم حديث على الساحة القانونية، مواكبةً للتطورات المتسارعة في التشريعات الدولية. وقد حاز على مكانة دستورية في العديد من التشريعات، بينما اقتصرت أخرى على ذكر مظاهره فقط. ويهدف الأمن القضائي إلى ترسيخ سيادة القانون وتسريع التنمية الاقتصادية. فلم يعد دور القضاء يقتصر على حل النزاعات، بل أصبح يلعب دورًا محوريًا في دفع عجلة التنمية وتحقيق دولة الحق والقانون. وذلك من خلال توفير بيئة آمنة وموثوقة للمستثمرين، مما يتطلب توفر الأمن القانوني والقضائي معًا. ويُعدّ الأمن القضائيّ مناخًا مناسبًا لجذب الاستثمار وتعزيزه، لتحقيق التنمية الشاملة المنشودة. ومن أهم أهداف الأمن القضائي تحفيز الاستثمار وخلق أنشطة اقتصادية جديدة، من خلال توفير بيئة آمنة تُشجّع المستثمرين على المساهمة في دفع عجلة التنمية الوطنية، في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء، بغض النظر عن جنسية المستثمر.

من خلال هذا الفصل يتم التطرق الى مبحثين: مفهوم الأمن القضائي (المبحث الأول)، ومفهوم الاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي

يمثل القضاء دورا أساسيا في المجتمع وذلك من خلال الحفاظ على النظام الاجتماعي إذ يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائي ثابت ومستقر يوفر أمنا قضائيا.

حيث يقوم بفض المنازعات من خلال إمكانية إصدار تفسيرات تلاءم حسن تطبيق القانون لإيجاد الحلول القانونية لهذه المنازعات، ومن هنا ظهر مفهوم الأمن القضائي الذي شهد انتشارا كبيرا في الفترة الأخيرة وهذا راجع للتغيرات التي طرأت على الحياة اليومية.

ونظرا لحداثة مصطلح الأمن القضائي فأن الأمر يحتاج لإبراز تعريفه من خلال (المطلب الأول) والتعريج على أسس و دعائم تحقيق الأمن القضائي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها مصطلح الأمن القضائي في مجال القانون بالنسبة للدولة والمجتمع كونهما المستفيدان منه، إلا ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تحديد تعريفه، وأسندت هذه المهمة الى الفقه. مما يتعين تحديد التعريف الفقهي للأمن القضائي في (الفرع الأول)، ثم التطرق الى أهميته وعلاقته بالأمن القانوني من خلال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمن القضائي

تعددت التعاريف الفقهية التي سيقت في إطار تحديد مفهوم الأمن القضائي لدى الفقه، حتى أضحت تسير في اتجاهين ، اتجاه اعتمد في تعريفه على المعيار الموضوعي الضيق، واتجاه آخر تبنى في تعريفه المعيار المادي الواسع.

وقبل التعرض الى هاذين الاتجاهين، يتم توضيح أولا تعريف الأمن، فهذا المصطلح يعني الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن نقيض الخوف والخيانة والإيمان ضد الكفر، بمعنى التصديق ونقيضه التكذيب، فيقال قد آمن قوم وكذب قوم، والأمن نقيض

الخوف، أمن فلان أي أمنا فهو آمن .والأمن مرادف للكلمة الإنجليزية Security وهو المعنى المتطابق تقريبا في كافة المعاجم اللغوية حيث يعتمد في تحديده على مبدأ الطمأنينة وعدم الخوف[1] .

واختلفت الآراء حول تعريف الأمن في الاصطلاح المعاصر فنجد أبعادا مختلفة للنظر إليه:

منهم من رأى أن الأمن سياسات و إجراءات عرفه بأنه : " مجموعة الإجراءات و السياسات التي تتخذها دولة ما ،لحماية شعبها ، وكيانها ، وإنجازاتها".

وهناك من ذهب إلى أنه حالة تسود الدولة، فعرفه بأنه : " هو تلك الحالة من الاستقرار التي يجب أن تشمل المنطقة بعيدا عن أي تهديد من الداخل أو الخارج".

وكذلك هناك من ذهب إلى أن الأمن شعور وإحساس يسود لدى أفراد المجتمع من خلال ما تتخذه الدولة من إجراءات لحماية مصالحهم وصيانتها[2].فعرفه حسام إبراهيم حسين بأنه "حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة؛ لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجبة، والتحسينية"[3].

كما يقول د. محمد عمارة عن الأمن بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا."[4]

وعليه فالأمن: شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه، ولتحريره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية

---

[1]- علاء الدين قليل، " الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، *جامعة محمد خيضر، بسكرة*، م 13، ع 02، 31 أكتوبر 2021، ص310.

[2]- محمد بجاق، " مقومات الأمن القضائي،" مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، *مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي*، م 04، ع 01، جوان 2018، ص ص 71-72 .

[3]- السعيد هراوة، عبد القادر مهاوات، "دور الأمن القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري – الصلح بين الزوجين نموذجا-"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، *مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي*، م 03، ع 02، ديسمبر 2017، ص 106 .

[4]- بكار أيمن- عطا الله فاطمة الزهراء،" ضوابط الأمن القضائي في المادة الجزائية"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون –تيارت-، 2020-2021، ص 04.

والاقتصادية [1]."قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2].

**أولا: التعريف الضيق للأمن القضائي**

يتمثل المفهوم الضيق للأمن القضائي في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحاكم العليا، حيث يرتبط مضمونه بوظيفة القضاء المتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وتأمين الجودة وضمان عدم رجعية القوانين والتأويل الضيق للنصوص الجزائية، واحترام مواعيد الطعون، وحجية الشيء المقضي فيه، وهناك من يضيف جانبا آخر يتمثل في توفير شروط الأمن للقضاة واستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري فإنه لم ينص صراحة على الأمن القضائي أو على مفهومه، وإنما نص على مجموعة من الضمانات و الشروط ذات الصلة بالأمن القضائي : من أبرزها ما ورد في المواد 156-157-158-160على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وتحمي المجتمع والحريات والحقوق، وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وأن العقوبات الجزائية تخضع لمبادئ الشرعية والشخصية[4].

[1] – أسامة بوزيدي – إسماعيل منصوري، "قاعدة درء الحدود بالشبهات ودورها في تحقيق الأمن القضائي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –،2020 – 2021، ص ص 31 -32

[2]– سورة النور الآية 55.

[3] – جلول مدوري، نبيل ونوغي، "الأمن القضائي وأثره على المناخ الاستثماري في الجزائر"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، م 01، ع01، 12 جانفي 2004، ص 312.

[4] – صنية بن طيبة، " الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، م 06، ع02، 22 جوان 2021، ص 45.

على سند ما سبق ذكره نستخلص أن تحديد المفهوم الضيق للأمن القانوني، لا يخلو حقيقة من ضمانات مباشرة للجهاز القضائي، على نحو يخدم ويؤسس لقواعد وعناصر الأمن القضائي –في حد ذاته– والتي تصبو في مسعى تحقيق دولة القانون[1].

**ثانيا: التعريف الواسع للأمن القضائي**

يعد الأمن القضائي من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية بموجبه تلتزم السلطات العمومية في الدولة بضمان استقرار العلاقات والمراكز القانونية وذلك لزرع وبث السلام بين أطراف هاته العلاقات ومن هنا يتمكن الأشخاص من التصرف بكل طمأنينة وأريحية في القيام بأعمالهم دون مصادفة أي أعمال تكون غير قانونية وغير مشروعة صادرة عن أي جهاز من أجهزة الدولة التي من شأنها خلق نوع من الفوضى والعشوائية والاضطرابات الغير المتحكم بها[2].

وعلى هذا الأساس يقصد بالأمن القضائي الثقة في المؤسسة القضائية وما تصدره من أحكام أثناء قيامها بوظيفتها، وهو يرتبط بعناصر عديدة كجودة أدائها، وسهولة الالتجاء إليها، ومدى استقلاليتها.

وعليه فإن الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا ، ويتجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية مثلاً[3].

يستفاد من هذا التعريف أنّ الأمن القضائي حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم وهو يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية

[1]– علاء الدين قليل، المرجع السابق، ص 313 .

[2] – بكار ريم هاجر، بوراس عبد القادر، " الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، *مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت الجزائر*، م 07، ع 02، 28 ديسمبر 2021، ص 275.

[3] – دلال لوشن ، فتيحة بوغقال، "الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، *جامعة باتنة1* ، ع 12، جانفي 2018، ص 259.

والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والناظم القانوني بصفة عامة، وهذا ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء على حد سواء[1].

لذلك فإن مبدأ الأمن القضائي من تعريفه الواسع يتمحور حول نقطتين مهمتين :

أ- أنه حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض أو ضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم.

ب- يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية و الكيدية للمتقاضين ، فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة و النظام القانوني بصفة عامة، و هذا ما ينعكس بشكل ايجابي على ثقة المتقاضين في مرفق القضاء واستقرار المعاملات والاطمئنان والفعالية المرجوة من النصوص القانونية ، و بالتالي الثقة بالقانون و القضاء في نهاية المطاف[2]

## الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني

لاشك أن للأمن القضائي دورا محوريا في ترسيخ دعائم الدولة القانونية، فهو يشكل عنصرا أساسيا في استقرارها وضبط نظامها والحفاظ على استمراريتها. ويتجلى ذلك من خلال أهمية الأمن القضائي، غير أن لهذا الأخير علاقة وطيدة بالأمن القانوني.

### أولا: أهمية الأمن القضائي

- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي ، ومن خلال النظر إليه كسلطة قضائية قادرة على إحقاق الحق وإظهار الباطل ، سلطة ودعامة أساسية لبناء دولة الحق والقانون ، ومن ثم

[1] – شيخ نسيمة،" آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، *جامعة عين تيموشنت*، م 07، ع 02، 20 جوان 2022، ص ص407 -408.

[2] – بلحمزى فهيمة، "الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم-، 2017- 2018، ص 77.

يتم توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد ، الأمر الذي يؤدى إلى تحسين مستوى المعيشة[1].

- يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعا قويا وفعالا للاقتصاد وذلك من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة الصالحة الباعثة للاستثمار عن طريق إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين، ومنحهم الضمانات القانونية والقضائية اللازمة وهنا تعمل بعض الدول على فتح الباب للاستثمار من خلال إصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد والاستثمار وإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تختص بالمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتحكيم التجاري[2].
- يكتسي الأمن القضائي أهمية بالغة لدوره الكبير في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه من خلال تكريس قضاء نزيه يأمن فيه الأفراد على حقوقهم مما يزيد الثقة في المؤسسة القضائية التي تسعى إلى جعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[3].
- يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقا لمقتضيات التشريع.
- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجب[4].

**ثانيا: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني**

للأمن القضائي علاقة وطيدة بالأمن القانوني فالأمن القضائي يكرس الثقة والشفافية في السلطة القضائية، وذلك بتطبيق القانون بحذافيره على ما يعرض عليه من وقائع وقضايا، ولابد على القضاء

[1] – هانم احمد محمود سالم، " المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الحقوق، *جامعة المنوفية*، مصر، ع 39، أكتوبر 2022، ص2871.

[2] – بكار ريم هاجر، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 276.

[3] – جلول مدوري، نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 313.

[4] – هانم احمد محمود سالم، المرجع السابق، ص ص 2870- 2871.

والقانون مواجهة التحديات الجديدة دون التأثير السلبي ومواكبة مستجدات الحياة المعاصرة[1].

فالحديث عن الأمن القضائي يكون مرتبط بالمهمة التي تكلف للقضاء، ولا تكتمل هذه المهمة دون توافر المتطلبات والمقومات التي تضمن حسن سير القضاء المتمثلة في: استغلال القضاء وحياده ونزاهته والجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة. تعد شروطا ضرورية لبناء دولة القانون وبالتالي تحقيق الأمن القضائي والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق سيادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ومن المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني والتي تؤدي الى قيام الأمن القضائي هو مبدأ الفصل بين السلطات أي أن يكون لكل سلطة وظيفة معينة تقوم بها، وأن تكون كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى[2].

كما أن الأمن القضائي له علاقة بالأمن القانوني من خلال مبدأ استغلال القاضي فالقاضي هنا يحكم وفق لما نص عليه القانون وما يوفره الأمن القانوني من تنظيم في المنظومة القانونية، بالإضافة إلى أن الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء يعمل على حفظ الأمن القانوني والسهر على بث الثقة والاستقرار وخلق وحدة قضائية وكذا توحيد الاجتهادات القضائية[3].

## المطلب الثاني: أسس ودعائم تحقيق الأمن القضائي

بعدما تطرقنا في المطلب الأول من تعريفات للأمن القضائي وتبيان مفهومه، وكذا أهميته وعلاقته بالأمن القانوني، حيث نبين في هذا المطلب ابرز أسس الأمن القضائي التي يرتكز عليها، وهذا من

[1] – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، "الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2023/2022، ص32.

[2]– عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، "الأمن القانوني والأمن القضائي –علاقة تكامل–"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، *جامعة الوادي*، م04، ع02، جوان 2018، ص 402.

[3]– كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق، ص 10.

خلال الأسس الدستورية له والأسس القضائية ( الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى دعائم تجسيد الأمن القضائي (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول: أسس الأمن القضائي

تعتبر الأسس الدستورية والقضائية للأمن القضائي من أهم الدعائم لإرساء وتحقيق مفهوم الأمن القضائي، فالدستور الجزائري على غرار العديد من الدساتير الأخرى لم ينص صراحة على الأمن القضائي، إلا انه جاء في نصوصه متحدثا على أبرز مقومين أساسيين له، وهذا ما يتم شرحه فيما يلي:

### أولا: الأسس الدستورية

من بين الأسس الدستورية التي تكرس مبدأ الأمن القضائي هي:

### 1-مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد به عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها[1]، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين، أما السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية تفصل بين المنازعات.

اقر الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المادة 16 الفقرة 01، التي تنص على " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية"، لكن هذا لا يمنع من قيام تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى، غير أن السلطة القضائية وجب تمتعها بالاستقلالية التامة لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة أخرى، هذا ما يعزز الثقة في هذه السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي[2].

[1] – بكار أيمن، عطا الله فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص12.

[2] – (ينظر)، عبد الناصر جروني وآخرون، "جودة الأحكام القضائية الدارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي في الجزائر"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، 2022-2023، ص 26.

**2-استقلال السلطة القضائية**

قسم الفقهاء معنى استقلال القضاء إلى مفهومين أولهما شخصي والثاني موضوعي

- ✓ **المفهوم الشخصي**: يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة .من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط[1].
- ✓ **المفهوم الموضوعي**: ويقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية ، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية وكذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة[2].

أما من خلال التعديل الدستوري الجزائري 2020، فقد كرس المشرع استقلالية القضاء في الفصل الرابع بموجب المادة 163 و ما يليها التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة، وإن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون وأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع وأن القاضي لا يمكن عزله أو إيقافه عن العمل أثناء ممارسة عمله إلا في حالات وطبق لضمانات حددها القانون[3].

وعليه فالمقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية لا يمكن أن يتدخل أحد في عملها لا السلطة التشريعية ولا السلطة التنفيذية وأحكامها مستقلة، فالقضاة مستقلون في أداء عملهم ويخضعون للقانون.

إن الهدف من استقلالية القضاء هو ضمان محاكمة عادلة وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.

[1]- بكار أيمن، عطا الله فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 14.

[2]- محمد بجاق، المرجع السابق ، ص ص 77- 78.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 26-27.

**ثانيا: الأسس القضائية**

تعتبر جودة أداء مرفق القضاء، وجودة الأحكام الصادرة عنه، وسهولة الولوج للجهاز القضائي واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي، من أهم الأسس القضائية للأمن القضائي إذ سنتناول شرحها فيما يلي:

**1-جودة الأداء للهيئات القضائية وجودة الأحكام الصادرة عنها**

الجودة في مجال الأداء القضائي تعني: محاكمة عادلة، عدالة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية و أيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية[1].

إن جودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية و الملحة إلى العدل القضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، إن تحقيق الجودة في القضاء من شأنه إصلاح اقتصاد الدولة عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية معا ، والتي لا يمكن لها الازدهار في ظل نظام قضائي غير عادل[2].

كما تتحقق جودة أداء الجهاز القضائي عند توفير جملة من الأسس مثل تسهيل الإجراءات والتعجيل بالمواعيد وتعامل الموظفين والقضاة على نحو حسن مع الناس .

ووجود تنظيم محكم داخل المحاكم بالإضافة إلى العمل على حماية حقوق المتقاضين وحتى المحامين وتوفير كامل الوسائل للقيام بمهامهم[3].

أما بالنسبة لجودة الأحكام فقد تم تحديد مجموعة من والشروط الآليات التي تضمن الوصول إلى حكم عادل نذكر منها :

[1] – رحماني إبراهيم ، "الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(دراسة وأبحاث)"، ط 01، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 49.

[2] – (ينظر)، محمد بجاق، المرجع السابق، ص 79 .

[3] – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق، ص 39.

- ✓ التزام القضاة بدراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام وفق مقتضى القانون ووقائع الدعاوى المعروضة عليهم.
- ✓ يجب أن يكون القضاة متسمين بالنزاهة والاستقامة حاصلين على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانونية[1] كما يجب أن يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي.
- ✓ يجب أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم وترقيتهم، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل، إلا طبقا لما يحدده القانون في حالات محددة بشكل حصري[2].
- ✓ وجوب علانية الجلسات، وهو شرط من شروط المحاكمة العادلة. حيث تؤدي علانية الجلسات إلى إضفاء وضوح أكبر على العمل القضائي، وبالتالي زرع الثقة في القضاء، وتحقيق الأمن القضائي[3].
- ✓ تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، و التي تهدف إلى ضمان وتكريس حق كل فرد على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء للمحاكم ، وحقه في أن يعامل على أساس المساواة التامة مع الغير أمام المحاكم. وعن طريق هذين الهدفين الأساسيين يتحقق تجرد القضاة كسلطة والقضاة كأشخاص، حيث يتم التعامل مع كل القضايا و النزاعات على أساس الوقائع وطبقا لمقتضيات القوانين بغض النظر عن أي نوع من أنواع التمييز كيفما كان الأساس الذي يقوم عليه[4].

[1] – بكار أيمن، عطا الله فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 16.

[2] – رحماني إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 51.

[3] –(ينظر)، المرجع نفسه، ص ص 51-52.

[4] – محمد بجاق، المرجع السابق ، ص ص 80 -81.

- ✓ العمل وفق مبدأ قرينة البراءة، الذي يعتبر أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، إذ لولاه لأعاقت سلطة الاتهام حريات الأفراد ، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء. وعليه فإن تكريس قرينة البراءة من أهم المداخل الأساسية لتحقيق الأمن القضائي[1].
- ✓ احترام مبدأ شفوية المرافعة وحق الدفاع فالأول يضفي على المحاكمة طابع الوضوح، ويكسبها مشروعية أكبر، أما حق الدفاع الذي يشمل جميع مراحل الدعوى كما يفترض ضرورة احترام حرية اختيار المحامي وتسيير الاتصال، وذلك زرع الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القضائي[2] .
- ✓ العمل على سرعة الفصل في الدعاوى، فالبطء في إجراء المحاكمة والنطق بالحكم قد يشكل مساس بحقوق المتهم ونوعا من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت براءته إذ لا بد أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة[3].
- ✓ العمل على تسبيب الأحكام، وذلك بسرد جميع الوقائع والحيثيات، والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور أحكامها.
- ✓ ضمان حق الطعن و التقاضي على درجتين لكل من يرغب في اللجوء إليه[4].

## 2- سهولة الولوج للجهاز القضائي

يعتبر سهولة الولوج إلى جهاز القضائي حقا من الحقوق المحمية للفرد والمنصوص عليها قانونا، وهو ما يطلق عليه أيضا الحق في التقاضي، الذي يضمن محاكمة عادلة ومنصفة ومستقلة وغير منحازة مع أي طرف، وكذلك للفرد الحق في المساعدة القضائية [5].وعليه هنالك جملة من الوسائل في تحقيق سهولة الولوج للقضاء نذكر منها:

[1] – (ينظر) محمد بجاق، المرجع السابق ،ص 81 .

[2] –(ينظر)، بكار أيمن، عطا الله فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] – المرجع نفسه، ص18 .

[4] – رحماني إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 53- 54.

[5] – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق ، ص 40.

- أن تكون الهيئات القضائية موزعة بشكل منصف عبر كامل التراب الوطني، مما يتيح تقريب العدالة للمواطن[1].
- تبسيط الإجراءات في اللجوء إلى المحاكم، وذلك بتعديل القوانين الناظمة لذلك. لأن تبسيط الإجراءات شأن قانوني وليس قضائي وذلك بتقليل من الرسوم القضائية، وتوسيع الاستفادة من المساعدة القضائية وغيرها من الإجراءات[2].
- اللجوء إلى وسائل حل المنازعات البديلة عن طريق الصلح و التحكيم والوساطة القضائية وتعميمها على مجالات قضائية أخرى، مما يساهم في سرعة الفصل في النزاعات في آجال قصيرة[3].
- تزويد المحاكم بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالتقاضي الإلكتروني فيتم تسجيل الدعاوى إلكترونيا ودفع الرسوم من خلالها، بهدف تقريب القضاء أكثر للمواطن مهما كانت الظروف تفاديا لتعطيل أعمالهم[4] .ونصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرة 1 على أنه : "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[5]".

## 3- استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي

يعرف فقهاء القانون الاجتهاد القضائي: هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية على أن مصطلح الاجتهاد القضائي يقصد به غالبا الرأي الذي يتوصل إليه القاضي

[1] -(ينظر)، رحماني إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] - بكار أيمن، عطا الله فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 20.

[3] - (ينظر)، محمد بجاق، المرجع السابق ، ص 84 .

[4] - كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق ، ص 41.

[5] - المادة 3 من القانون 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج، ع 21، مؤرخة في 23/ 04/ 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.

في مسألة قانونية والذي يقضي به وعلى هذا يقال اجتهادات المحاكم بمعنى الآراء التي أخذت بها المحاكم في أحكامه[1].

للاجتهاد القضائي مجالات: ففي حالة وجود نص قانوني يتقيد القاضي به باستثناء غموض النص أو إبهامه، وكذا نقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل.

أما في حالة غياب النص القانوني يستخلص القاضي من نصوص التشريع الحلول المناسبة للمسائل التي سكت عنها المشرع وهذا بمقتضى المادة 01 من القانون المدني[2].

ويضاف الى ذلك حالة تعارض النصوص التشريعية المتعلقة بمسالة قانونية واحدة.

نص المشرع الجزائري في المادة 2/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:" تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون."

ومنه فالاجتهاد القضائي له علاقة وثيقة بالأمن القضائي، ذلك أن الاجتهاد القضائي إذا اتصف بالدقة والوضوح والاستقرار كان المتقاضون في مأمن من تقلباته، أما إذا كان غير مستقر فإنه يمس بالأمن القضائي.

ولذلك يتعين على الجهات القضائية أن توحد من الآليات الكفيلة بتوحيد الاجتهاد القضائي بينها، وذلك من خلال لقاءات التنسيق وعمليات التكوين، كما على المحاكم العليا أن تتخذ من الوسائل ما يكفل توحيد اجتهادها من جهة وإيصاله إلى الجهات القاضية ونشره على العموم، ذلك أن المادة 179/3 من الدستور تنص على أنه : " تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد"، وهو ما يعني أن الاجتهاد القضائي تقوم به الجهات القضائية ويفترض

[1]– سكيو بلقاسم، "الأمن القضائي"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/06/22، ص 31.

[2]– المادة 01، من الامر رقم 75–58 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل حسب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ص4.

فيه الاختلاف والتناقض فيكون دور المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيده ، ولكن المشكلة أن التطبيق يكشف عن اختلاف وتناقض قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة بشأن نفس المسائل قانونية[1].

وعليه يتضح لنا ما يلي:

– أن المشرع الجزائري كرس آلية توحيد الاجتهاد القضائي بموجب نص دستوري، فالتوحيد له أهمية بالغة في مجال تفسير القاعدة القانونية أمام مختلف الجهات القضائية حتى لا تتعارض الأحكام فيما بينها، وعليه فان الحل القضائي الذي تتبناه الهيئة القضائية العليا هو الحل الذي سيطبق على المسألة القانونية محل الاختلاف وفي هذا تحقيق لمبدأ المساواة أمام القانون.

– تتولى المحكمة العليا ومجلس الدولة حصرا باعتبارهما أعلى هيئة قضائية في البلاد مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ومن ثم لا يجوز لأي جهة قضائية أخرى أن تقوم بذلك.

– تتولى محاكم القانون مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، فهي التي تسهر على احترام القانون، ويتمثل دورها في التطبيق السليم للقانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتطوير هذا الاجتهاد من خلال تمكين آلية التراجع عن الاجتهاد[2].

– في حالة حدوث تعارض بين الاجتهاد القضائي، يتولى رئيس الجهة القضائية المختصة وحده المبادرة في إثارة حالة التعارض هذه، الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه التقصير في أداء هذه المهمة، فضلا عن عدم تنظيم الجزاء في حال عدم احترام هذه الإجراءات من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالبطلان، إذ لا بطلان بدون نص، كما أن المشرع لم يسمح بالطعن في قرار الهيئات القضائية العليا من أي طرف كان.

[1]– العمري زقار منية، "المحاكم التجارية المتخصصة وضمان الأمن القضائي في مجال الاستثمار"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، دت، https://drive.google.com/open?id=1BC67LYJGxvZWjopiQYImxGrAQ1OOfpUA ، ص 8.

[2]– شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص 410.

– في حالة قيام تعارض في الاجتهاد القضائي، فانه بالنسبة للقضاء العادي تختص الغرفة المختلطة بتوحيد الاجتهاد القضائي، وعند عدم الاتفاق، يتم الأخذ بنظام الغرف المجتمعة، أما بالنسبة للقضاء الإداري فيحال الأمر إلى الغرف المجتمعة فيه، لكن دون بيان تفصيل كيفية الإجراءات المتبعة في هذا الصدد[1].

## الفرع الثاني: دعائم تجسيد الأمن القضائي

تتمثل دعائم تجسيد الأمن القضائي في مجموعة من العناصر والصفات التي يجب أن تتسم بها الوظيفة القضائية كاستقلالية وحياد السلطة القضائية، مبدأ المساواة وقرينة البراءة، وكذا تحسين أداء الجهاز القضائي وهو ما سيتم عرضه:

### أولا: الاستقلالية والحياد

يعتبر استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي وقيام دولة الحق والقانون، وهو السبيل لحماية الحقوق والحريات ورفع الظلم[2].

فقد حظي استقلال القضاء باهتمام واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث نصت المادة 10 منه على أن : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي آية تهمة جنائية توجه إليه ".

وقد تم تناول هذا العنصر بالتفصيل في الفرع الأول من خلال استقلال السلطة القضائية.

[1]– شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص 411.

[2] – صونية بن طيبة، المرجع السابق ، ص 46.

أما بالنسبة للحياد فهو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب أخر[1]، فيعتبر القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، فالقاضي ملزم بالحياد وأداء مهامه بنزاهة وفقا لما يمليه عليه القانون، فإخلال القاضي بمسؤوليته يترتب عنه عدة عقوبات .

ولهذا حتى يتحقق الأمن والاستقرار يجب إعطاء أهمية بالغة لجهاز العدالة والحرص على استقلاليته والنص على آليات وإجراءات من شأنها رفع أو إنهاء أي ضغط قد يسبب مساس بالحقوق والحريات[2].

**ثانيا: المساواة وقرينة البراءة**

## 1-المساواة

من بين الوسائل التي تدعم تحقيق الثقة والفعالية في العمل القضائي المساواة بين الخصوم أثناء المداولات القضائية لأن ثقة الناس في العمل القضائي تتزعزع عند الإخلال بمبدأ المساواة[3].

لهذا فالمساواة أمام القضاء تهدف إلى ضمان وتكريس حق كل فرد على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء إلى المحاكم، وحقه في أن يعامل على أساس المساواة التامة مع الغير أمام المحاكم[4]، وأن تكون معاملة المحاكم لكل الناس معاملة متساوية.

قد نصت العديد من المواثيق و الإعلانات الدولية على مبدأ المساواة فنجد المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و التي نصت " الناس جميعا سواء أمام القانون، و هم يتساوون بحق

[1] – حبشي ليلى كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، *جامعة سيدي بلعباس*، م 03، ع 05، أكتوبر 2015، ص 29.

[2] – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق ، ص 36

[3] – نصيرة برير، " دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، *مخبر الدراسات الفقهية والقضائية*، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 57.

[4] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 48.

التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز"[1].

كما نجد المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي نصت " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[2].

## 2-قرينة البراءة

هذا المبدأ يساهم في تجنب الأخطاء القضائية بإدانة الأشخاص وثبوت جرائمهم بعد ذلك، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد من مرفق القضاء[3].

حيث تنص المادة 41 من الدستور" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة[4]".

كما نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

فمبدأ قرينة البراءة يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و يلعب دورا مهم في تجنب الأخطاء القضائية التي من شأنها زعزعة ثقة المتقاضي في القضاء و بالتالي تكريس لمبدأ الأمن القضائي[5].

[1] – بلحمزى فهيمة، المرجع السابق ، ص 90.

[2] – المرجع نفسه، ص 90

[3] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 48.

[4] – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق ، ص 37

[5]– بلحمزى فهيمة، المرجع السابق ، ص 91

**ثالثا : تحسين أداء الجهاز القضائي**

لأجل تحقيق الأمن القضائي ينبغي التلاؤم والتكيف مع مستجدات العصر الحالي والعمل على تطوير وتحديث الجهاز القضائي، سواء على مستوى الوسائل أو مناهج العمل بهدف أداء القضاء لمهامه بشكل أسهل وعلى أكمل وجه وتحقيقا لمتطلبات المجتمع.

لهذا لابد من تطوير الأسس التحتية للمحاكم والتقدم بأدائها نحو الأفضل من خلال استعمال التكنولوجيا ومواكبة الأجهزة الرقمية[1].

ومن بين الآثار الإيجابية الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إدارة وتنظيم الجهاز القضائي ما يلي :

- تعزيز شفافية العمل القضائي.
- تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء بالاستعلام عن بعد.
- تسريع سير إجراءات المحاكمة والتقاضي.
- تمكين المتقاضي من معرفة مآل الإجراءات والاطلاع على جدول الجلسات وتتبع الشكايات .

وعليه فإن للوسائل الإلكترونية الحديثة دور في تسهيل العمل القضائي وزيادة فاعليته، وهذا مما يدعم تحقيق الأمن القضائي بشكل كبير وواضح[2].

## المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي

تسعى الدول النامية جاهدة الى تطوير الحياة الاقتصادية من اجل النهوض باقتصادياتها ومواكبة العصر الحالي الذي يمثل عصر التكنولوجيا فمن خلال البحث نجد أن الاستثمار يشكل جزء من العملية الاقتصادية من خلال تنفيذ المشاريع الحيوية وإدخال التكنولوجيا لهذه الدول حيث نجد الجزائر تعمل على القيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية التي تجذب الاستثمار الاجنبي. وعلى

[1] – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – نصيرة برير، المرجع السابق ، ص ص 51-52.

هذا الأساس سيتم من خلال هذا المبحث دراسة العناصر الآتية: تعريف الاستثمار الاجنبي (المطلب الأول)، ثم أنواع وحوافز الاستثمار الاجنبي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي احد أهم العوامل الأساسية التي تؤدي إلى تطور المؤسسات ومن ثم تطور الاقتصاد في بلد ما وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، من اجل مواكبة العصر وما جاء معه من تطور تكنولوجي باعتبار الاستثمارات الأجنبية الآلية الفعالة في تطوير وتقدم الاقتصاد.

ولتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي يتم تناول تعريف الاستثمار (كفرع أول)، ثم بسط تعريف الاستثمار الأجنبي، أهميته وأهدافه (كفرع ثاني).

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فقد تعددت التعاريف التي تخص الاستثمار منها ما يلي:

**أولا: الاستثمار في الفقه:**

اختلف الفقهاء في تعريف الاستثمار، فهناك من اعتبره تصرف اقتصادي، أما البعض الأخر فيرى الاستثمار يعبر عن حقوق ملكية الأجانب، لكن الاتجاهين اتفقوا على ضرورة توفر أربعة شروط في العملية الاستثمارية هم كما يلي :

أ/ رأس المال: يجب أن يكون نقدا أو عينا (برعاة الاختراع والمعرفة الفنية والرخصة...) باستثناء المساهمة الصناعية التي يجب أن يكون مصدرها عبارة عن ملكية خاصة.

ب/ المدة: هذا المعيار يسمح بالتمييز بين عملية الاستثمار والمعاملات التجارية، إذ يجب أن يكون الاستثمار لفترة زمنية معينة تكون متوسطة أو طويلة المدة وإلا فإنها عبارة عن معاملة تجارية

ج/ الهدف: يجب أن يكون الهدف من الاستثمار هو تحقيق الربح

د/ الخطر: يتحمل المستثمر بعض المخاطر التجارية المرتبطة بمشروع الاستثمار والتي تخرج عن إرادة الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال. وهذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها مسبقا، بحيث يجب على المستثمر أن يقبل الأرباح المنتظرة والخسائر المحتملة عند الشروع في أي مشروع استثماري[1].

اكتفى بعض الفقهاء الاقتصاديين بعنصر الهدف في تعريف الاستثمار فيعرفونه بأنه : "عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي.

في حين يركز البعض الأخر على عنصر المدة لتحديد معنى الاستثمار فحسب[2].

وعليه يمكن القول أن الاستثمار هو المساهمة برأس مال، مهما كانت طبيعته في عملية إنتاج سلع أو تقديم خدمات لمدة معينة من اجل تحقيق الربح.

**ثانيا: من الناحية القانونية**

يمكن تناول تعريف الاستثمار من الناحية القانونية من خلال ما ورد في القانون الدولي والقانون الداخلي.

لم تتضمن قواعد القانون الدولي العرفية وأحكام المحاكم الدولية تعريفاً للاستثمار، بالرغم من وروده عدة مرات في بعض أحكام محكمة العدل الدولية، لاسيما في قضية برشلونة تراكشن، ومع ذلك فإن أحد قضاة المحكمة عرفه في رأيه الانفرادي، بقوله "أنه تخصيص الأموال لنشاط إنتاجي"[3].

إلا أن اتفاقيات الاستثمار حاولت تكملة هذا النقص بوصفها مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي، فأشارت لأول مرة من خلال المادة 12 من مشروع ميثاق هافانا لعام 1948 لموضوع الاستثمار، ثم اهتمت به باقي الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي من أبرزها اتفاقية واشنطن لعام

[1]- عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 121-122.

[2]- المرجع نفسه، ص 123.

[3]- زواقري الطاهر وآخرون، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، *جامعة عباس لغرور خنشلة*، ع03، سبتمبر 2014، ص 169.

1965 التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات، واتفاقية سيول لعام 1985 الخاصة بالوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات[1].

أو الاتفاقيات الجهوية التي تهدف بصفة عامة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وإزالة القيود أمام انتقال رؤوس الأموال، أو الاتفاقيات الثنائية التي تحاول تكريس مفهوم واسع للاستثمار، كما حاولت بعض المنظمات الدولية تحديد مفهوم الاستثمار الدولي استنادا إلى أهدافها ومجال نشاطها مثل صندوق النقد الدولي والمنظمة من اجل التعاون والتنمية الاقتصادية[2].

والملاحظ من العديد من الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا جامعا مانعا لإصلاح الاستثمار، وذلك لغرض ترك قدرا من المرونة للمعاهدة من اجل أن تستوعب الأشكال الجديدة للاستثمارات التي قد تظهر في ظل المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية.

أما في القانون الداخلي نجد أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار ضمن إطار الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم فحدد في المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون والذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار، لكن من أجل التقييد من مجال النشاط وضع شرطا يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع والخدمات "بالنشاط الاقتصادي"، كما سمح بالاستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية[3] .

بخلاف القوانين السابقة، حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار فيقصد به ما يلي :

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

[1]– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ، ص ص 124-125.

[2]–(ينظر)، المرجع نفسه، ص 128وص 132 -135 .

[3]– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ، ص ص 143-144.

-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

يتضح من هذا التعريف أن القانون فتح المجال للشراكة الأجنبية عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العامة الخاضعة لنظام الخوصصة.

وقد حافظ المشرع الجزائري تقريبا على الاتجاه نفسه عند تعريفه للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 [2]المتعلق بترقية الاستثمار، إذ اكتفى في المادتين الأولى والثانية بتبيان مجالات وأشكال الاستثمار وذلك بشكل مقلص أين تم حذف عملية الخوصصة كشكل من أشكال الاستثمار[3].

أما بالنسبة للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد عرف الاستثمار وذلك بموجب المادة الأولى منه والتي حددت الهدف من هذا القانون والتي أشارت الى الاستثمارات في الأنشطة الاستثمارية لإنتاج السلع والخدمات، وفي ذلك إشارة الى كون الاستثمار هو نشاط اقتصادي منتج للسلع أو الخدمات، لتضيف المادة 04 منه على أن الاستثمار هو نشاط ينجز من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، أو نقل أنشطة من الخارج.[4]

لتفادي التناقضات بين أحكام الاتفاقية والقانون الداخلي للدولة التي يتم الاستثمار فيها، تؤكد الاتفاقيات على أن تنفيذها يتم طبقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال.

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ، ص144.

[2]- القانون 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، المتعلق بالاستثمار، ج. ر.ج.ج ، ع46،قد حصرت موضوع المنازعة محل الطعن في حالات محددة تشمل الطعن في القرارات المتعلقة بمنح الامتياز، والطعن في القرارات المتعلقة بسحب المزايا والتجريد من الحقوق

[3]- ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 9.

[4]- العمري زقار مونية، المرجع السابق، ص ص 3-4

وفي الأخير نستنتج انه من الصعب جدا تحديد مفهوم واحد للاستثمار وذلك بسبب صعوبة النظر إليه من زاوية واحدة نظرا لوجود طابع وطني ودولي للاستثمار.

غير أن التعاريف تشترك في اعتبار الاستثمار بأنه "مجموعة أموال و حقوق و مصالح تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال كذلك "

و في تعريف آخر يعتبر الاستثمار بأنه الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع أو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية .

و يمكن تعريف الاستثمار أيضا بأنه وضع رؤوس أموال في المشاريع و المؤسسات قصد الحصول على أرباح و فوائد مادية[1].

## الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي، أهميته وأهدافه

يعتبر الاستثمار الأجنبي بشكل عام من بين أهم أدوات التمويل الخارجي التي تحاول الدول النامية والمتقدمة الاستفادة منها، فمن خلال هذا الفرع يتم تحديد التعاريف المختلفة التي أعطيت للاستثمار الأجنبي وكذا الأهداف التي سعى إليها المستثمر الأجنبي وأهميتها.

### أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي

المقصود بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية وتمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدماتية ويمثل حاضر الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2].

قد عرفت اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي الاستثمار الأجنبي على أنه عبارة عن تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر[3].

---

[1] – محمد الأمين بن الزين، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، د ع، د س، ص 12.

[2] – فضيل خان، شعيب محمد توفيق، " الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، *جامعة محمد خيضر (بسكرة) –الجزائر*، ع 03، ديسمبر 2016، ص 442

[3] – خديجة مجاهدي، "الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري"، المجلة الجنائية القومية، *جامعة البليدة 2*، م 63، ع 03، نوفمبر 2020، ص 79.

وحسب تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، فإن الاستثمار الأجنبي هو ذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة، غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها فيكون بذلك الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوي أو تفوق 10% من السهم، كما يتضمن الاستثمار الأجنبي ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الأرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات[1].

ويعرف كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) الاستثمارات الأجنبية، على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى[2].

وعرفت المنظمة العالمية للتجارة (OMC) الاستثمار الأجنبي على أنه ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي) باستخدام أصوله في بلدان أخرى تكون هي البلد المضيف لهذه الاستثمارات وذلك قصد تسييرها[3].

وقد عرفه ريموند برنارد بأنه وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك عن طريق مساهمة رأس مال الشركة في شركة أخرى عن طريق إنشاء فرع لها في البلد المضيف أي خارج البلد الأصلي للشركة الأم، أو قيام بمؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر[4].

[1] – زواقري الطاهر وآخرون، المرجع السابق، ص 170.

[2] – المرجع نفسه، ص 170.

[3]– جلايلية عبد الحكيم وآخرون، "حوافز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، د س، ص 07.

[4] – المرجع نفسه، ص 07

وعليه فان الاستثمار يعني قيام المستثمر الأجنبي باستثمار أمواله داخل دولة أو أكثر يطلق عليها الدولة المضيفة ويحتفظ المستثمر لنفسه على السيطرة والإدارة واتخاذ القرارات[1].

**ثانيا: أهمية الاستثمار الأجنبي :**

تتمثل أهمية الاستثمار الأجنبي فيما يلي:

1) يهدف الاستثمار الأجنبي إلى خلق مناصب شغل و بالتالي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية[2].

2) يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى استفادة المستهلكين من خلال قيام المستثمر الأجنبي باستخدام التكنولوجيا المتقدمة مما سيؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج وتحسين نوعية المنتوج.

3) يقوم المستثمر الأجنبي بتقديم الخبرة والتدريب لليد العاملة المحلية المناسبة في هذا المجال جراء امتلاكه لكفاءة الأداء.

4) قد يقوم المستثمر الأجنبي بإقامة بعض مشروعات البنى الارتكازية للاقتصاد ، مما يعود بالفائدة على البلد المضيف لهذا الاستثمار[3].

5) يمثل الاستثمار الأجنبي التمويل في معناه الحقيقي، وذلك من خلال اتخاذ شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج، كالمعدات والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من خبرات فنية وإدارية وتنظيمية، والتي تعمل على دفع العوائق التي تقف في وجه التنمية .

6) للاستثمار الأجنبي الفضل في توظيف الخبرات والمهارات الوطنية، وذلك بما يوفره من فرص وظروف عمل تنافس تلك التي يسعون إليها خارج البلاد[4].

---

[1]– موفق احمد، حلا سامي خيضر، "الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية ( نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، *جامعة الموصل*، ع 80، 12 جانفي 2010، ص 139،

[2] – بن علية لخضر وآخرون، " الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، *جامعة الجلفة*، ع 38، أوت 2019، ص204.

[3] – موفق احمد، حلا سامي خيضر، المرجع السابق ، ص 143.

[4] – فاطمة خليفي، عثماني علي، "قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، *مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية –المركز الجامعي افلو (الجزائر)*، م 06، ع 02، 31 جويلية 2023، ص ص 269-270.

7) يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة وتعزيز القدرة الإنتاجية في الاقتصاد عبر الاستفادة من الفوائد الرأسمالية التي تحققها الشركات المستثمرة عن طريق التوسيع في أنشطتها وإقامة مشاريع جديدة كليا[1].

**ثالثا: أهداف الاستثمار الأجنبي :**

يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار والتي تتمثل فيما يلي:

- تحقيق العائد، وهو هدف عام للاستثمار مهما يكن نوعه من الصعب أن يجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق الربح.
- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها من صاحبها.
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.
- تحقيق الربح في الدول المضيفة بمستويات تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها[2].
- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول .
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى[3].

---

[1]– بشير هارون، "اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر وسنغافورة خلال الفترة 1990-2018)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث علوم اقتصادية، تخصص السياسات التجارية والمالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021-2022، ص 62.

[2] – موفق احمد، حلا سامي خيضر، المرجع السابق ، ص ص 141-142.

[3] – بهوري نبيل، "أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الدول العربية–"، مجلة دفاتر اقتصادية، *جامعة خميس مليانة الجزائر*، م 10، ع 01، 31 ماي 2019، ص 408.

- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية من حيث جودة الإنتاج وانخفاض الأسعار وأنواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة رأس المال لديها[1].

## المطلب الثاني: أنواع وحوافز الاستثمار الأجنبي

إضافة إلى ما تم عرضه في المطلب الأول من تعريفات للاستثمار الأجنبي و كذلك أهميته وأهدافه أما في هذا المطلب سيتم دراسة الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر وغير المباشر (كفرع أول)، ثم التطرق إلى الحوافز التي تقدمها الدولة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي

للاستثمار الأجنبي أهمية كبيرة في وقتنا الراهن فهو يعتبر صورة معبرة للنمو والتقدم الوطني فينقسم إلى نوعين أساسيين هما الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير مباشر، وتفصيل ذلك كما يلي:

**أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر:**

عرفته المنظمات والهيئات الدولية على انه:

يعرفه صندوق النقد الدولي على انه نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبير من النفوذ[2].

ويعرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED ) على أنه ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في

[1] – موفق احمد، حلا سامي خيضر، المرجع السابق ، ص142.

[2] – مصطفى دحماني، زكرياء نفاح، " الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة قياسية – "، مجلة المقار للدراسات الأجنبية، *المركز الجامعي تندوف*، ع 01، ديسمبر 2017 ، ص 72.

القطر الأم ( القطر الذي تنتمي إليه لشركة المستثمرة)، و شركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار).

كما تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بأن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر حصة لا تقل على 10% من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت[1].

ويرى "هيكل عبد العزيز فهمي" الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: استثمار شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات أخرى مقيمة في دول أخرى بشراء هذه الشركات أو إنشاء شركات جديدة وتزويدها برأسمالها الأساسي أو بزيادة رأسمال شركات موجودة أصلا، ويتضمن هذا المعنى إشراف المستثمر وتدخله في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله[2].

ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال المستثمر المحلي إلى الأسواق الخارجية، أو يكون دخول المستثمر الأجنبي إلى الأسواق المحلية وهذا الانتقال يجب أن يكون مجسدا في مشاريع واضحة ذات طابع إنتاجي، لا أن تكون المساهمة في رأس المال فقط. وعادة ما يكون أجل الاستثمار هنا طويل الأمد.

**ثانيا: الاستثمار الأجنبي الغير مباشر**

يقتصر دور هذا النوع من الاستثمار على تقديم رأس المال إلى جهة معينة دون أن يكون لصاحب المال (المستثمر) أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري .ومن صور الاستثمار غير المباشر شراء السندات والأسهم وشهادات الإيداع المصرفية الدولية وشراء سندات الدين العام والخاص . وشراء القيم المنقولة والإيداع في المصارف المحلية، وشراء الذهب والمعادن النفيسة وغيرها ويطلق عليه أيضا بالاستثمار الأجنبي المحفظي[3].

---

[1] – رياش سهام، "الإطار النظري لمحددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية – 19(2)، *جامعة زيان عاشور بالجلفة*، د ع، د س، ص 170

[2] – مصباح بلقاسم، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص06.

[3] – موفق احمد، حلا سامي خيضر، المرجع السابق ، ص 140.

وهو أيضا تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في صورة قروض مقدمة من أفراد أو مؤسسات أجنبية خاصة، أو تأتي في صورة اكتتاب في الصكوك الصادرة عن إحدى الدول النامية أو في مشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي يحصل على فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات المقامة بها على ألا تخول للأجانب حق الإدارة[1].

وعرفته أميرة حسب الله محمد على أنه الاستثمار الذي يتعلق بقيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية سواء كانت حقوق ملكية (أسهم) أو حقوق دين (سندات). وقد يقوم المستثمر نفسه بالعملية الاستثمارية وذلك بالتعامل من خلال بيوت سمسرة، أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال مؤسسات مالية متخصصة مثل صناديق الاستثمار عن طريق شراء الوثائق التي تصدرها[2].

على الرغم من تشابه الاستثمار الأجنبي المباشر مع الاستثمار الأجنبي غير المباشر في كون أنهما عبارة عن تحويل رؤوس أموال من اقتصاد مقيم إلى اقتصاد آخر، إلا أنهما يختلفان جوهريا في عدة نقاط وسنحاول توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

| الاستثمار الأجنبي المباشر | الاستثمار الأجنبي غير المباشر |
|---|---|
| استثمار طويل الأجل | استثمار قصير الأجل |
| يهدف إلى الحصول على الأرباح | يهدف إلى تحقيق المضاربة |
| ينطوي على اكتساب حق الرقابة | لا ينطوي على اكتساب حق الرقابة |
| امتلاك كلي أو جزئي للمؤسسة | شراء أسهم وسندات |

[1] – مصطفى دحماني، زكرياء نفاح، المرجع السابق ، ص71.

[2]– عامر احمد لبيب، "دور الاستثمار الأجنبي الغير مباشر على سوق رأس المال –دراسة حالة دولة قطر–"، مذكرة مقدمة لجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2018-2019، ص 07.

| | |
|---|---|
| مسئول على الخسائر والأرباح والمخاطر | لا يتحمل المخاطر والخسائر الخاصة بالمؤسسة |
| الحق في إدارة المؤسسة | ليس له الحق في الإدارة |
| يتضمن تحولا دوليا لرأس المال | يتضمن تحولا دوليا لرأس المال |
| يساعد على تطوير الاقتصاد العالمي | يساعد على تطوير الاقتصاد العالمي |

**جدول (01): مقارنة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير مباشر**

**المرجع: مفتاح صليحة، نوعية المؤسسات وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة قياسية–، ص 08**

## الفرع الثاني: حوافز الاستثمار الأجنبي

اعتمدت الجزائر على العديد من الطرق لتحفيز وجلب الاستثمارات الأجنبية وإعطائهم أريحية وطمأنينة أكثر في تحقيق استثماراتهم وقسمت الحوافز[1] بدورها إلى قسمين منها ما هو مرتبط بالنظام العام والأخر بالنظام الخاص.

### أولا: الحوافز العامة

تقوم الجزائر بجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تخفيض نسبة الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وكذلك الإعفاءات من دفع رسم الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنوي وكذا تقديم امتيازات خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يتطلب تنميتها[2].

#### 1/ بعنوان مرحلة إنجازها:

نصت المادة 27 من قانون الاستثمار 22- 08 على ما يلي:

[1]– عرف الأستاذ زرزور بن نولي الحوافز على أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كتشجيع الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمرة فيها.

[2] – قويدري كمال، بلغيث أمينة، "محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الإبداع، *جامعة علي لونيسي–البليدة2–* ، *جامعة تونس المنار–تونس–*، م 11، ع A01، 30 جوان 2021، ص 536.

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني[1].

**2/ بعنوان الاستغلال:**

يقصد بمرحلة الاستغلال انطلاق أو الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري معدة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات اللازمة لممارسة النشاط المسجل[2].

فتخص مزايا مرحلة الاستغلال الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات[3].

ويظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد مدة 03 سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية، و بذلك هو يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداياتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي إذا لم يكن استثماره مصنف ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار[4].

---

[1] – قانون رقم 22-18 ،مصدر سابق، ص ص8-9.

[2] – نسناس فاطمة الزهراء، بركسي محمد لمين، "الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون 16-09"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020-2021، ص 38.

[3] – زرزور بن نولي، "حوافز وضمانات جلب المستثمر الاجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، *جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف*، م 08، ع 02، 2023/06/03، ص 223.

[4] – زروق يوسف، رقاب عبد القادر،" ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، *جامعة زيان عاشور بالجلفة*، ع 08، ص 110.

**ثانيا: الحوافز الخاصة**

بالإضافة إلى الحوافز العامة التي تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية إلا أن المشرع أضاف حوافز خاصة في مناطق جغرافية معينة والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عند تسجيل التكنولوجيا خاصة، من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتساهم في التنمية المستدامة[1].

يستفيد المستثمر الأجنبي بالحوافز الخاصة والتي تخص ما يلي:

**1/ عند البدء في الإنجاز:**

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف، بعد تقسيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والتي تدخل في انجاز الاستثمار[2].

**2/ في مرحلة انطلاق الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي للأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

[1] – فضيل خان، شعيب محمد توفيق، المرجع السابق ، ص 444.

[2] – برغوث محمد، عمور نجيم، "ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، 2016/2015، ص ص 41-42.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار[1].

**3/ في مرحلة إنجاز المشروع:**

**أ- لمدة أقصاها 05 سنوات:**

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية وفيما يخص العقود التأسيسية للشركات.
- الإعفاء عن الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج[2].

**ب- لمدة أقصاها 10 سنوات:**

ذلك من تاريخ معانة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- الإعفاء الضريبي عن أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

[1] – محمد سارة، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة اوراسكوم-"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص24.

[2] – زواقري الطاهر وآخرون، المرجع السابق ، ص 179.

[3] – فضيل خان، شعيب محمد توفيق، المرجع السابق ، ص 446.

## ملخص الفصل:

بعدما تم التطرق الى البحث في مصطلح الأمن القضائي والاستثمار الأجنبي يمكننا القول أن للأمن القضائي أهمية كبيرة في حياة الإنسان خاصة والمجتمع عامة، كما أنه يعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد عنصرا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ولا يتحقق ذلك إلا في بيئة آمنة ومستقرة، وهنا يبرز دور الأمن القضائي كعامل رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي فالأمن القضائي يؤمن للمستثمرين بيئة آمنة لممارسة أنشطتهم وحماية حقوقهم.

# الفصل الثاني: آليات تحقيق الأمن القضائي للاستثمار الأجنبي

**تمهيد**

انتهجت الجزائر إستراتيجية جديدة نحو التغيير الجذري لقانون الاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد جاء هذا الأخير تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني، ذلك من خلال استحداث آليات يلجا إليها المستثمر الأجنبي مما يعزز ثقته في المنظومة التشريعية الجزائرية وتجعله يطمئن بوجود عدالة فعالة ونزيهة ومتخصصة تسهر على ضمان حقوقه، ضف إلى ذلك وجود آليات أخرى ودية يلجأ إليها المستثمر الأجنبي كحل بديل عن القضاء الوطني لفض نزاعاته. وهذا عندما تكون هناك اتفاقية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

وعلى هذا الأساس قسم هذا الفصل الى مبحثين: الآليات المستحدثة ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي (مبحث أول)، والآيات الودية كعامل جذب للاستثمار الأجنبي (مبحث ثاني).

## المبحث الأول: الآليات المستحدثة ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي

تعد الاستثمارات الأجنبية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، ولذلك تسعى الجزائر جاهدة لجذب المزيد من هذه الاستثمارات من خلال تحسين بيئة الاستثمار، وتطوير آليات مستحدثة لحماية حقوق المستثمرين الأجانب .وعليه يتيح القانون الجزائري للمستثمرين إمكانية الطعن في القرارات الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار، وذلك من خلال اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في (المطلب الأول). وبغية تعزيز ثقة المستثمرين في حصولهم على العدالة، عمد المشرع الجزائري الى إنشاء محاكم تجارية متخصصة للنظر في المنازعات الاستثمارية، التي تم دراستها بالتفصيل في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

الى جانب الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، قام المشرع الجزائري باستحداث آلية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كضمانة ودية لجلب المستثمر الاجنبي، من خلال دورها في دراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الأجانب والمحليين المغبونين، وهذا ما سوف يتم مناقشته من خلال الإطار القانوني للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار (الفرع الأول)، واختصاصاتها في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

أولت القوانين الجديدة والتعديلات اهتماما كبيرا باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار ، وذلك نظرا لمكانتها بالنسبة للمستثمرين والاقتصاد الوطني، لهذا يتم عرض النقاط التالية: تعريفها وتشكيلاتها، تنظيم اللجنة الوطنية العليا للطعون وسيرها، التكييف القانوني للطعن أمامها.

**أولا: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وتشكيلتها**

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق الاستثمار[1]، نجدها تنص على استحداث هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين تحت مسمى "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، فجاء في نص المادة سالفة الذكر "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تدعى في صلب النص باللجنة، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين". كما أن المشرع أحال تطبيق الأحكام الواردة في هذا النص على التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها، نجد أنّ المشرع قد عرّف اللجنة من خلال بيان الدور المنوط بها على أنها هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غُبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار (22-18)[2].

وعليه يمكن تعريف اللجنة على أنها عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية، تختص بدراسة ومعالجة والفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب الذين يروا أنهم قد غُبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد.

إن تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون قد نظمها المرسوم التنفيذي 19-166[3] من خلال المادة 03 منه، جاء فيها "يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، وتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا .
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوين .
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير عضوا .

[1]- قانون رقم 22-18 ، مصدر سابق.

[2]- محمد شعبان، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، *جامعة سكيكدة*، الجزائر، ص 1022.

[3]- المرسوم التنفيذي 19-166 ،المؤرخ في 24 رمضان 1440 الموافق ل29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ج.ج ، ع 37، ص10.

- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة .يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين .تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

في حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة".

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يشترط في تعيين الأعضاء السبعة تمتعهم بالكفاءة خاصة في مجال الاستثمار، بل اكتفى على الكفاءات الإدارية أو الاستعانة بخبراء أو شخص ذات كفاءة .

أما من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 22 -296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 03 منه بأنه "تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا .
- قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء .
- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة .
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص بحكم كفاءته الخاصة، ومن شأنه مساعدة أعضائها".

كما نصت المادة 04 بأنه "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة".

يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفية منحه بموجب مرسوم تنفيذي[1]، والملاحظ من خلال فحوى المادتين أن اللجنة المكونة من 07 أعضاء قد تغيرت كلية فقد تم إضافة 03 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وقضاة عاديين وإداريين مع إمكانية الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة. وبذلك راعى المشرع الجزائري في مسالة تحديد أعضاء اللجنة عنصري التخصص والكفاءة، فمنح بذلك اللجنة استقلالية أكثر مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 19- 166 السالف الذكر

**ثانيا: تنظيم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها**

زيادة على ما ورد في المادة 11 قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، تجتمع اللجنة كل ما دعت الحالة الى ذلك وتفصل في اجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها.[2]

فيما يخص مداولات اللجنة فان المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296 تقضي بعدم صحة المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة على الأقل، وبأن تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]. كما أشار المرسوم الرئاسي 22-296 إلى وجوب تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً، مع ضرورة أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها[4].

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها .

[2]- عقيدة أصيل، تواتي احمد، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، د س، ص75.

[3]- "ينظر"، لوط صافية، سويلم فضيلة، "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، *مخبر الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة سعيدة (الجزائر)، ص 482.

[4]- المرجع نفسه، ص 482.

**ثالثا: التكييف القانوني للطعن أمام اللجنة**

إن وجود لجنة مختصة لمعالجة الطعون المتعلقة بالاستثمار يطرح مشاكل إجرامية متعلقة بفكرة تكييف الطعن أمامها، فهل هو تظلم إداري ؟ أم انه تسوية شبه قضائية.

**01/ الطعن أمام اللجنة تظلم إداري**

التظلم الإداري هو ذلك الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب صفة المصلحة الى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية والى اللجان الإدارية، طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية وطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع الشرعية[1]. ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام متى تم النص عليه في القانون صراحة.

إن عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون في مجال الاستثمار تطرح إشكالا في تكييف الطعن أمامها، ومدى اعتباره مثل التظلم المسبق أو أن له طابع خاص، وعرف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه إجراء جوازيا قبل اللجوء للقضاء مهما كانت الجهة المصدرة للقرار، فان اختيار الطاعن تقديم التظلم قبل اللجوء الى القضاء فيجب أن يمارسه خلال أجال خاصة فرض على الطاعن احترامها[2].

ومن خلال نص المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي أوجبت على المستثمر -تحت طائلة عدم قبول طعنه – أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، مع وجوب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه[3].

[1]- زرزي يسمين، داود منال، "دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج-، 2023/2022، ص 16.

[2]- بلول فهيمة، "آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، 2011-2012، ص ص 45-46.

[3]- لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 485.

**02/ الطعن أمام اللجنة شبه قضائي**

يقصد بهذا النوع هو ذلك الذي يكون وسط التسوية الإدارية والتسوية القضائية لأنه يمارس في أماكن ليست قضائية ولا إدارية لكنه يشابههم وفق إجراءات خاصة .

ويمارس هذا النوع أمام لجنة خاصة وعلى الطرف المعني اختيار اللجوء بينها وبين القضاء، وتتبع الهيئات التي ترفع إليها الطعون بعض الإجراءات القضائية مما يجعلها شبه قضائية لكن من جهة أخرى هناك بعض إجراءات لا تتبعها اللجنة كاستئناف قرارها أمام القضاء، لذا يبقى غموض حول تكييف الطعن أمام اللجنة على أنه شبه قضائي، ذلك لعدم وجود صياغة دقيقة لنصوص قانونية[1].

وما يبرر أيضا أن اللجنة الوطنية العليا للطعون هيئة شبة قضائية هو نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر فيما يخص تشكيلة اللجنة المتكونة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين مما يجعل الطعن أمام اللجنة شبه قضائي.

**الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار**

كفل المشرع الجزائري للمستثمر آلية الطعن في القرارات التي يروا أنهم غبنوا فيها في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد، فمن خلال هذا الفرع يتم دراسة مجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، على أن يخضع هذا الطعن لمجموعة من الإجراءات الواجب على المستثمر الطاعن احترامها.

**أولا: مجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون**

في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 فإن موضوع الطعن يشمل كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية[2].

[1]- زرزي يسمين، داود منال، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

وهذا التعداد ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1].

### 01- الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا

حرص المشرع الجزائري من باب تشجيع الاستثمار على منح المستثمرين مجموعة من المزايا، غير أن مسألة الاستفادة من هذه المزايا مخول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي لها السلطة التقديرية في منحها أو رفض منحها للمستثمر، الأمر الذي يترتب عليه منازعة ما بين المستثمر والوكالة.

تعد المزايا والتحفيزات في غالبتها تخفيضات وإعفاءات جبائية أو شبه جبائية أو جمركية، تهدف إلى الإنقاص من التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه، مما يعني أن هذه الحوافز تساهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع[2].

وبالرجوع الى نصوص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع قد منح جملة من المزايا، فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

- حسب المادة 26 من القانون 22-18: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".

- حسب المادة 28 من نفس القانون: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق ."

-حسب المادة 30 من نفس القانون: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

علاوة على تقديم الطلب، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون أو من خلال المنصة

[1]- حسب المادة 11 ، مصدر سابق.

[2]- لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 486.

الرقمية للمستثمر، ويكون هذا الطلب مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره[1].

وقد جاء أيضا من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 أن تسجيل الاستثمار يتجسد بتسليم شهادة فورية مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، حيث ترخص له هذه الشهادة الحق في المطالبة بالمزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية التي تلتزم بتنفيذ آثار شهادة التسجيل.

وفي هذا الصدد، أقر المرسوم الرئاسي 22-296 المادة 06 بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر قد تعرض لغبن في الاستفادة من المزايا التي منحها المشرع في إطار تشجيع الاستثمار من طرف الإدارات المكلفة بالإشراف على الاستثمار[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات أو صور هذا الغبن حيث يفهم من خلال ذلك أن لكل مستثمر قد يرى أنه عبن في الاستفادة من المزايا استعمال حقه في الطعن.

### 02- الطعن بسبب سحب المزايا وتجريد الحقوق

بالرغم من أن القانون 22- 08 ومرسومه الرئاسي لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرار السحب، إلا أن عمومية النص الذي ذكر حالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب، وهذا ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتبية[3]، التي أشارت الى انه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[2]- "ينظر"، لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص ص 487-488.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج. ر.ج.ج ، ع 60.

تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، فيجب على المستثمر أن يرسل إلى الشباك الوحيد التابع للوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حيث يقوم سنويا هذا الشباك بمقاربة بين كشوفات بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين[1]، وتأسيسا على ذلك يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، يتجسد ذلك من خلال مقرر سحب المزايا الذي تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، مما يلزم المستثمر بدفع كل المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى، كما يؤدي عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة إلى السحب الكلي أو الجزئي للمزايا وذلك بعد تبليغ المستثمر إعذاراً بكل الوسائل متى ما بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال[2].

والملاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-303 السابق ذكره، أن إجراء السحب هو التدبير الوحيد الممكن اتخاذه في مواجهة المستثمر في كل الحالات المذكورة أعلاه، وقد استبعد تماما إجراء التجريد من الحقوق الذي كان معمول به في المرسوم 19-166.

### 03- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية

حسب استقرائنا لنص المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية تضم ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

ومن خلال ذلك، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

---

[1]- "ينظر"، لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص ص 489-490.

[2]- المواد 07-08 -09 -10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مصدر سابق.

[3]- المادة 22 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

بناء على ما جاء في فحوى المادتين، نستنتج انه يحق لكل مستثمر في حالة تلقيه رفض بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الإدارات والهيئات المعنية المكلفة بإعدادها، إخطار اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار بذلك الرفض.

**ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة**

حماية للمستثمر وضمانا لحصوله على تسوية نزاعه، حدد المرسوم الرئاسي 22-296 مجموعة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها أمام اللجنة، التي تتولى الفصل في موضوع النزاع بموجب قرار في مواجهة الإدارة المطعون ضدها.

**1) الإجراءات المتعلقة بالمستثمر واللجنة الوطنية العليا للطعون**

من حيث الشكل فإن ما ورد في نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 يتضح أن المشرع قد اشترط على المستثمر -سواء كان وطنيا أو أجنبيا- وتحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة، أن يقدم تظلما لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء وجوبي قبل رفع طعنه أمام اللجنة، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه، ويتم تقديم هذا التظلم لدى الوكالة بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق إيداعه مباشرة لدى مقر الوكالة أو إرساله عبر البريد برسالة عادية أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق تبليغه بواسطة محضر قضائي، كما يمكن تقديمه الكترونيا عبر المنصة الرقمية المستحدثة.

كما يجب أن يتضمن الطعن لقب واسم المستثمر وعنوانه وصفته، كما يجب أن يتضمن توقيعه، وأن يكون الطعن فرديًا بمعنى أن يتعلق النزاع أو الإشكال بالمستثمر وحده، وان كان القرار المطعون فيه قد صدر بصورة جماعية.

-أما من حيث الموضوع يجب أن يتضمن الطعن عرضا دقيقا وواضحا لموضوع النزاع المتعلق بالاستثمار، كما يجب على المستثمر كذلك تقديم كل الوثائق الثبوتية التي تؤكد صحة ادعائه واثبات الوقائع محل الطعن[1].

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

– أما بالنسبة لآجال تقديم الطعن فقد وضع المشرع الجزائري آجالا للمستثمر لتقديم الطعن أمام اللجنة، حيث يرفع في اجل 15 يوم، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه[1].

ومن خلال التمعن في المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي 22- 296 فان الآجال تكون كما يلي :اجل شهر في يد المستثمر من اجل تقديم التظلم- وجوبي سابق للطعن- لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القرار محل الطعن، سواء كان صادرا عن الوكالة فيما يتعلق بسحب أو رفض منح المزايا، أو كان صادرا عن مختلف الهيئات الإدارية.

ليكون أمام مدير الوكالة اجل 15 يوم من اجل الفصل في التظلم، ثم بعد ذلك تقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرارها حول التظلم، حينها يكون أمام المستثمر اجل 15 يوم لتقديم الطعن أمام اللجنة.

– يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشان النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال اجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف.

– استدعاء اللجنة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

– تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع[2].

– ومن خلال المادة 09 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 22- 296 فان اللجنة تفصل في الطعن المقدم أمامها في اجل لا يتجاوز شهرا واحد من تاريخ إخطارها، ثم يبلغ قرار اللجنة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة، في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا.

[1]– المادة 04/06 من نفس المرسوم.

[2]– المواد 01/11 – 02/11-10 من المرسوم الرئاسي 22-296، مصدر سابق.

**2) القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الإدارة المطعون ضدها**

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296 إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن، كان قرارها نافذاً وملزما للإدارة أو الهيئة المطعون ضدها، وعليه:

- إذا كان الطعن بسبب الغبن في المزايا التزمت الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة.

- إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق، التزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي جرد منها.

- إذا كان الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، تلتزم هذه الأخيرة بإعدادها و منحها للمستثمر الطاعن.

وفي جميع هذه الحالات تكون هذه اللجنة إذا قبلت الطعن المقدم أمامها قد وفرت الحماية اللازمة للمستثمر، والتي تغنيه عن اللجوء للقضاء من أجل طلب الحماية القضائية للتصدي للإدارات والأجهزة التي تشرف على تطبيق قانون الاستثمار.

في حالة عدم إقرار اللجنة بحق المستثمر ورفض طعنه، كأن تقضي اللجنة بـــ:

- رفض الطعن بسبب تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة.

- رفض الطعن بسبب عدم التأسيس.

- تأييد قرار الإدارة محل الطعن بسبب عدم أحقية المستثمر في طلب الحقوق محل الطعن ...

يحق في هذه الحالات للمستثمر استعمال حقه في رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة[1].

[1]- المادة 03/11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

## المطلب الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة

تعد الاستثمارات الأجنبية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ولذلك تسعى الجزائر جاهدة لجذب المزيد من هذه الاستثمارات من خلال تحسين منظوماتها التشريعية والقضائية، بما يضمن حياد الدولة المضيفة للاستثمار .وقد أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب إمكانية اللجوء الى القضاء الوطني لحل النزاعات الاستثمارية، وذلك عملا بما جاء في المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي تنص على انه: "زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ...".

وقد عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو قضاء تجاري متخصص بهدف تعزيز الأمن القضائي لدى المستثمرين، من خلال استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة موازاة مع الأقسام التجارية الموجودة سابقا للبت في بعض المنازعات التي كانت تدخل سابقا في اختصاص الأقطاب المتخصصة[1].

وعليه يقسم هذا المطلب الى فرعين : أهمية المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول) ، وتبيان خصوصياتها من خلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أهمية المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها

تعتبر المحاكم التجارية المتخصصة ذات دور فعال في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر، لذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بها، وظهر ذلك من خلال تشكيلتها المغايرة والخاصة، ولهذا سيتم شرح أهمية المحكمة التجارية المتخصصة، ثم التعرف على تشكيلاتها.

[1]- جلول مدوري، نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 315

**أولا: أهمية المحاكم التجارية المتخصصة**

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 كانت الأقسام أو الفروع التجارية هي المختصة بالمنازعات التجارية ومنها منازعات الاستثمار، وهذا وفقا لنص المادة 531 منه، ونصت المادة 533 من نفس القانون على أنه "يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي استشاري"[1]. كما نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة وتتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء مختصة بالنظر في بعض المنازعات على سبيل الحصر ومن بينهم منازعات الاستثمار[2]، ولكن هذه الأقطاب لم يطبق منها شيء على الواقع. إلى غاية صدور تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 الذي بموجبه تم إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.

وقبل الخوض في أهمية المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر وجب علينا التطرق الى تعريفها أولا حيث عرفت على أنها "إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية. غير أن القانون لم يبين أي المجالس، هل هي المجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المتخصصة، أو المجالس الأخرى طبقا لمعيار موطن المدعى عليه أو لمعايير أخرى"[3].

إن للمحكمة التجارية المتخصصة أهمية بالغة في استقطاب المستثمرين الأجانب وهذا راجع الى عدة عوامل من بينها المرونة في التعامل مع القضايا التجارية وهذا من خلال تبسيط إجراءات التقاضي الذي يؤدي بطبيعة الحال الى تفادي تراكم القضايا أمام الأقسام التجارية.

---

[1]-" ينظر"، العمري زقار منية، المرجع السابق، ص ص 4-5.

[2]- انظر المادة 02 من القانون 22-13 المتمم والمعدل للقانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- سعد لقليب، نوي احمد، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، *المركز الجامعي بريكة*، الجزائر، م 06، ع 02، س 2023، ص 491.

ولقد كرس المشرع الجزائري كذلك إجراء الصلح والوساطة كاستباقة على قيد الدعوى بحيث يتم تقريب وجهات النظر بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للوصول لحل ودي، كما أن وجود تجارا كقضاة مساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة من شانه أن يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين لأنهم على دراية واسعة بهذا المجال[1].

ويهدف المشرع الجزائري من خلال التوجه لتكريس قضاء تجاري متخصص إلى مسايرة الحياة التجارية التي تتميز عن الحياة المدنية بالسرعة والائتمان، حيث أن العلاقات بين التجار تقوم على مبدأين أساسيين وهما مبدأ السرعة ومبدأ حماية الائتمان التجاري، ولذلك يسعى المشرع الجزائري إلى تنظيم العلاقات بين التجار والمستثمرين بوضع قواعد قانونية بمراعاة مبدأي السرعة والائتمان المميزان للبيئة التجارية والاستثمارية[2].

وكذا فان من أهم العوامل التي تجعل من المحكمة التجارية المتخصصة ذات أهمية بالغة في جذب الاستثمار الاجنبي هي أن قضاتها ذوي خبرة كبيرة ومطلعين على العرف التجاري، إضافة الى ضمان حصول المستثمرين الأجانب عند التقاضي على حقوقهم في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، كون أن تعقد الإجراءات وبطء الفصل في النزاع يؤدي الى عزوف الخصوم على اللجوء الى القضاء[3].

وفي الأخير فان المحكمة التجارية المتخصصة هيئة قضائية متخصصة بالفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة وعلى رأسها المنازعات المتعلقة بالاستثمار، حيث تكرس هذه المحكمة مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة، وتضمن المساواة بين أطرف النزاع و الشفافية و تبسيط الإجراءات والسرعة والفعالية في الفصل في المنازعات[4].

---

[1]-"ينظر"، شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانون والعلوم البينية، *جامعة زيان عاشور بالجلفة، المركز الجامعي مغنية*، الجزائر، م 02، ع 03، س 2023، ص 135.

[2]- جلول مدوري، نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 316.

[3]- شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 135.

[4]- نبيل ونوغي، رفاف لخضر، "تجليات الأمن القضائي ضمان جديد للاستثمار"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، د ت، ص ص 8-9.

**ثانيا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة**

عند استقراء نص المادة 536 مكرر 2 من قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع الجزائري اعتمد على النظام المختلط في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة حيث تتكون هذه الأخيرة من قاض وأربعة مساعدين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين لهم معرفة واسعة بالمسائل التجارية، حيث يتميز رأيهم بأنه تداولي على عكس ما كان عليه سابقا استشاريا على مستوى القسم التجاري، كما أنه يشترط تمتعهم بصفة التاجر.

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر من نفس القانون في فقرتها 02 و03 نجد أن المشرع نص على انه: "تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب احد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (02) أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاض (01) أو قاضيين (02)[1]. فنستنتج من خلال هذه المادة ما يلي:

- في حالة غياب مساعد فتنعقد المحكمة بشكل صحيح بحضور ثلاثة منهم، إضافة إلى قاضي يترأس القسم.

- و في حالة غياب مساعدين اثنين يتم استخلافهم بقاض فتنعقد المحكمة بقاضيين ومساعدين.

- أما في حالة غياب أكثر من مساعدين يتم استخلافهم بقاضيين، فتنعقد المحكمة بثلاثة قضاة دون وجود مساعدين وبذلك لا يمكن الرجوع الى الأعراف المهنية.

كما يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله[2].

إضافة الى عضوية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الفرق التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، وبمثل النيابة

[1]- المادة 536 مكرر2، من القانون 22-13 ، مصدر سابق.

[2]- جلول مدوري، نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 317.

العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية.

وبالرغم من عدم اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في الدعاوى ذات الطابع الجزائي، فقد ألزم المشرع بموجب المادة 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثيل النيابة العامة لديها بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصها. ويمكن تفسير تواجد وكيل الجمهورية لهذه المحكمة على أساس إلزامية إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة ببعض المنازعات المحددة في المادة 260 من نفس القانون[1].

ومن شأن التشكيلة المختلطة للمحكمة التجارية المتخصصة أن تبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين خاصة الأجانب منهم وتزيد الثقة لديهم في المنظومة القضائية الجزائرية والأحكام الصادرة عنها والتي تتسم بالعدل والإنصاف والسرعة في اتخاذها، مما يعزز الأمن القضائي لدى هؤلاء المستثمرين، مما يشجعهم على استثمار أموالهم في الجزائر، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة[2].

## الفرع الثاني: خصوصية المحاكم التجارية المتخصصة

ذكر المشرع الجزائري من خلال المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنازعات التي تخص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر فيها وذلك على سبيل الحصر، ولهذا فهذه الأخيرة لا تختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية المعروضة أمامها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال بيان اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المتمثل في الاختصاص النوعي والإقليمي، مع تبيان نظام سير الخصومة أمامها.

[1]- حنان مازة، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، *جامعة وهران2 محمد بن احمد*، م 09، ع 01، س 2023، ص 273.

[2]- جلول مدوري، نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 318.

**أولا: الاختصاص النوعي**

الاختصاص النوعي هو ولاية جهة قضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع هذه الدعاوى، فهو إذن نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[1].

لقد حددت المادة 536 مكرر من القانون 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث نصت على أنه "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات .
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية"[2].

وعلى أساس ما سبق ذكره سوف نقوم بشرح العناصر التالية:

**1/ منازعات الملكية الفكرية:**

يقصد بها تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتوج فني أو ذهني، وهي تنقسم إلى نوعين حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع التي

[1]- جلول مدوري، نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 318.

[2]- المادة 536 مكرر من القانون 22-13، مصدر سابق.

يحكمها الأمر رقم 03-07 . المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والتي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003...[1]

بشان المنازعات الملكية الفكرية يثار سؤال حول المنازعات المتعلقة بالتأليف لان المؤلف شخص مدني، نجد نص المادة 09 من القانون 22- 18 متعلق بالاستثمار التي تنص على"تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به". وعلى هذا الأساس لم يحدد المشرع نوع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وعليه فان جميع منازعات الملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[2].

**2/ منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات**

المقصود بالشركات التجارية هي الشركات التي حددها القانون التجاري بموجب المادة 544 منه التي تنص على أنه تعد شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها شركة التضامن شركات التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة[3].

بالنسبة للمنازعات بين الشركاء في الشركات التجارية، يمكن القول بأن من بين هؤلاء الشركاء من يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون، أي بموجب المادة 551 من القانون التجاري وهم شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية. أما ما تبقى من الشركاء الآخرين فلا يتمتعون بصفة التاجر. والملاحظ أن المشرع لم يقيد صفة الشريك، ومن ثم فإنّ المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بالصفة التجارية.

---

[1]- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص ص 273- 274.

[2]- المادة 09 من القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، مصدر سابق ، ص 06.

[3]- نبيهة بومعزة، "اثر استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على الاستثمار"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، د ت، https://drive.google.com/open?id=1iYrdLcAwODR6deGsA9E63jtioXlEhL-E ، ص 06.

أما بالنسبة إلى حل وتصفية الشركة، والمقصود هو الحل القضائي، أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة، فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية، فإذا توافرت الأغلبية تنحل وتصفى، والقرار صحيح لأن نصاب الأغلبية توافر، وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة[1].

### 3/ التسوية القضائية والإفلاس

الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر شخص طبيعي أو معنوي توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم.

أما التسوية القضائية هي عبارة عن الأخذ بيد المدين التاجر الذي يوشك على الإفلاس، فيعين وكيل المتصرف القضائي للمساعدة والنظر فيما يمكن فعله قصد إنقاذ المشروع التجاري من الإفلاس. ولكن قد تتحول هذه التسوية القضائية إلى إفلاس في حالات نص القانون في المادتين 337 و 338 من القانون التجاري[2].

ومنه فقد أخضع المشرع الجزائري دعوى نظام الإفلاس والتسوية القضائية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة باعتباره نظام تجاري بحت ، بل اخضع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات المدنية والتعاونيات لنظام الإفلاس ومنه إلى اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، لان النص جاء على الإطلاق[3].

---

[1]- حنان مازة، سعيد بقرور، المرجع السابق، ص ص 274- 275.

[2]- نبيهة بومعزة، المرجع السابق، ص 07.

[3]- ربعية رضوان، "الاختصاص النوعي لمحكمة التجارية المتخصصة: بين مبدأ الحصر ومتطلب التغيير"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، دت، https://drive.google.com/open?id=1wzu0XiAGskgNBYeONMOBSEpsCuUPYtuj ، ص ص 4-5.

**4/ المنازعات البحرية و النقل الجوي ومنازعات التامين المتعلق بالنشاط التجاري**

جاء في نص المادة 03 من القانون التجاري أن العقود التجارة البحرية والجوية عمل تجاري بحسب الشكل ومهما كان موضوعه ، كما أخضع منازعاتها الى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

أما بالنسبة لمنازعات التامين المتعلق بالنشاط التجاري أخضعها المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة لكن قيدها بالنشاط التجاري بمعنى التامين الخاص بالتجارة كتأمين البضاعة والمتجر والعمال، أما التامين الذي يكون محله مدني فلا يؤول الى اختصاص المحكمة التجارية[1].

**5/منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار**

تخضع منازعات البنوك والمؤسسات المالية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، شريطة أن يكون الخصم تاجرا، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون. فالنزاع في هذه الحالة من طبيعة تجارية محضة لأن المؤسسات المالية والبنوك تعتبر شركات تجارية كون أنها تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة. أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فينعقد الاختصاص للمحكمة، سواء أمام القسم المدني أو القسم التجاري، حسب اختيار المدعي لأنّ العلاقة من طبيعة مختلطة[2].

**6/ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية**

كل المنازعات الخاصة بتبادل السلع والخدمات في إقليم أكثر من دولة أي المتعلقة بالاستراد والتصدير هي منازعة خاضعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، ولو أن جميع النزاعات المتعلق بهذا الشأن ما يختار فيها الطرفان التحكيم كوسيلة[3].

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي**

تنص المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 على انه: "تطبق المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في القانون". فتقصد

[1]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 5.

[2]- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص275.

[3]- ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 5.

بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي. وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[1] فقد نظم المشرع الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، بحيث قضت المادة 02 منه على انه يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب (12) محكمة عبر التراب الوطني، موزعة ومحددة كالتالي:

| المحكمة التجارية المتخصصة | الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية) |
|---|---|
| 1- بشار | بشار- ادرار- تندوف- تيميمون- بني عباس |
| 2- تامنغست | تامنغست- ايليزي- برج باجي مختار- ان صالح- ان قزام- جانت |
| 3- الجلفة | الجلفة- الاغواط- تيارت- تيسمسيلت |
| 4- البليدة | البليدة- المدية- تيبازة- عين الدفلى |
| 5- تلمسان | تلمسان- سعيدة- سيدي بلعباس- البيض- النعامة |
| 6- الجزائر | الجزائر- البويرة- تيزي وزو- بومرداس |
| 7- سطيف | سطيف- باتنة- بجاية- المسيلة- برج بوعريريج |
| 8- عنابة | عنابة- تبسة- قالمة- الطارف- سوق اهراس |
| 9- قسنطينة | قسنطينة- ام البواقي- جيجل- سكيكدة- ميلة- خنشلة |
| 10- مستغانم | مستغانم- الشلف- غليزان |
| 11- ورقلة | ورقلة- الوادي- غرداية- توقرت- المغير- المنيعة- بسكرة- اولاد جلال |

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ،المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ص 19.

| | |
|---|---|
| 12- وهران | وهران- معسكر- عين تموشنت |

**جدول (02) ملحق دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**

ويتم انعقاد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه، باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة فتزود بمقرات خاصة. أما باقي قواعد الاختصاص الإقليمي فتطبق تلك الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص خاصة[1].

فيما يخص بعض المنازعات التي أورد لها المشرع نص خاص بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يطبق الاختصاص حسب نوع المنازعة. بمثال عن منازعات الشركات التجارية التي تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها .وبخصوص منازعات في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات ومنازعات الشركاء، فتختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي تم فيها افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس والتي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة[2].

**ثالثا: نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

اشترط المشرع قبل قيد الدعوى بالمحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين أطراف المنازعة كإجراء وجوبي وإلزامي فرضه المشرع بموجب المادة 536 مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو من الطرق البديلة لحل النزاعات مثل منازعات الاستثمار الأجنبي ، ويتم إجراء الصلح بطلب من احد الخصوم[3]. (وسنتطرق بالتفصيل الى إجراءات الصلح في المبحث الثاني) .

[1]- حنان مازة، سعيد بوقور، المرجع السابق، ص 277.

[2]- نبيهة بومعزة، المرجع السابق، ص ص 9 -10.

[3]- شافية حفار، رحال سهام، "المحاكم التجارية المتخصصة: دراسة في الهيكلة والتنظيم على ضوء القانون 22-07"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، دت، https://drive.google.com/open?id=1FM0SQk8X4o6YNoZqsZf3p05fit4L2t5f ، ص 10.

تجدر الإشارة الى أن القيام بإجراء الصلح وجوبي وإلزامي غير أن نتائجه خاضعة لإرادة الأطراف إما بقبوله أو رفضه وعليه نحن أمام حالتين الأولى إمكانية نجاح محاولة الصلح بين الأطراف المتنازعة وينتهي النزاع على اثر ذلك، ويترتب عنه إسقاط الحقوق والادعاءات متى تنازل عنها احد الأطراف بصفة نهائية. أما الثانية فشل المحاولة حيث يتم تحرير محضر بعدم الصلح من طرف القاضي المكلف بالصلح[1]، وبالتالي يبقى للأطراف خيار اللجوء الى القضاء من خلال رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

يتم رفع الدعوى وفقا للمبادئ العامة المقررة لرفع الدعاوى القضائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال إيداع عريضة الدعوى لدى أمانة الضبط- بالمحكمة التجارية المتخصصة- مكتوبة وموقعة ومؤرخة، مستوفية لجميع البيانات الإلزامية[2]، المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل فيما يلي:

- بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كما يجب إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا حسب المادة 536 مكرر4 فقرة3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إضافة الى وصل دفع الرسوم القضائية قبل قيد العريضة عملا بنص المادة 17 قانون إجراءات مدنية والإدارية.

---

[1]- "ينظر"، عطوي حنان، "نظام سير الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/02/20، https://drive.google.com/open?id=17Ulp2Os_2qlc3vOXPbHQzTXpY-ZGlfA1، ص 3.

[2]- عطوي حنان، المرجع السابق، ص 4.

كما يمكن الإشارة الى أن المشرع لم يفرض التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة محامي، فإلزامية التقاضي بواسطة محامي يكون أمام جهات الاستئناف والنقض طبقا للمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن المحكمة جهة قضائية ابتدائية فلا حاجة لمحام لتمثيل الخصوم.

وبعد قيد الدعوى يتوجب القيام بإجراءات التكليف بالحضور وتقديم المستندات وسير الخصومة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وأخيرا تفصل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية من قاض وأربعة مساعدين، أو قاضيين أو مساعدين أو ثلاث قضاة حسب حالة غياب المساعدين[2]- كما سبق تبيانه- بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي. وباستئناف الحكم يعاد النظر مرة ثانية في النزاع أمام الغرفة التجارية و البحرية على مستوى المجلس القضائي[3].

## المبحث الثاني: الآليات الودية كعامل جذب للاستثمار الأجنبي

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بجذب الاستثمار الاجنبي، وذلك لدوره الفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم المنشود .ولكن لا تخلو بيئة الاستثمار من ظهور منازعات بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة .لذلك تعد الآليات الودية، مثل المصالحة والوساطة والتحكيم، أدوات فعالة لحل مثل هذه النزاعات، مما يساهم في تعزيز بيئة الاستثمار وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية .وعليه قسم المبحث الى التحكيم كآلية ودية خاصة (المطلب الأول)، والمصالحة والوساطة في (المطلب الثاني).

[1]- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 280.

[2]- انظر المادة 536 مكرر2 من القانون رقم 22-13 ، مصدر سابق.

[3]- انظر المادة 536 مكرر5 من نفس القانون.

## المطلب الأول: التحكيم كآلية ودية خاصة لفض منازعات الاستثمار الاجنبي

قام المشرع الجزائري بالنص على وجود بند في العقد المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي يجيز تسوية النزاعات عن طريق اللجوء للتحكيم فيعتبر هذا الأخير حل استثنائي بعد القضاء الوطني كما يمثل أيضا ضمانة لجلب المستثمر الاجنبي وذلك نظرا لمزاياه العديدة وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الإطار الموضوعي للتحكيم التجاري الدولي (فرع أول)، والإطار الإجرائي للتحكيم التجاري الدولي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الإطار الموضوعي للتحكيم التجاري الدولي

يعرف التحكيم على أنه الاتفاق على طرح المنازعات التي نشأت أو سوف تنشأ بين الأطراف في نزاع معين، فيتم فيها اختيار المحكمين بإرادة الأفراد للفصل في النزاع بدلا من القضاء المختص[1]، أي وسيلة خاصة للتقاضي تقوم على اتفاق يعهد بمقتضاه الأطراف إلى شخص أو عدة أشخاص بمهمة حسم المنازعات المتعلقة بهم كإصدار حكم يتمتع بحجية الأمر المقضي[2].

#### أولا: صور التحكيم

يأخذ التحكيم التجاري ثلاث صور وهي شرط التحكيم ومشارطة التحكيم وصورة معاصرة تتمثل في شرط التحكيم بالإحالة وهذا ما سوف نقوم بشرحه من خلال ما يلي:

**1/ شرط التحكيم** هو الشرط الذي يرد ضمن عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم عند قيام نزاع بينهم مستقبلا، ويرد هذا الشرط ضمن العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية[3]. نصت عليه المادة

---

[1]- السي حمو علي، رقاني احمد، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد درايعية-ادرار-، س 2022-2023، ص 8.

[2]- سرباح خالد، فرج الحسين، "التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *جامعة حسيبة بن بوعلي-الجزائر*، م 15، ع 01، س 2023، ص 488.

[3]-"ينظر"، محمادي عبد الرحمان، قاسة محمد الشريف، "خصوصية اتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2023/2022، ص 12.

1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1].

وعليه فإن شرط التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن يحيلا النزاع الذي قد ينشا بينهما مستقبلا إلى التحكيم.

**2/ مشارطة التحكيم**: هو اتفاق بين طرفي العقد على اللجوء الى التحكيم بعد قيام النزاع بينهما، وتحرر مشارطة التحكيم في مستند مستقل عن العقد الأصلي.

-تمثل وظيفة مشارطة التحكيم استكمال العناصر اللازمة بأعمال التحكيم والمسائل المتعلقة بالإجراءات أو بالقواعد الموضوعية التي تتخذ أساسا لحكم التحكيم فتكون مشارطة التحكيم تفصيلية حيث تحتوي على موضوع النزاع وتسمية المحكمين وغير ذلك من المعلومات[2].

اخذ المشرع الجزائري بمشارطة التحكيم حيث تضمنها صراحة من خلال نص المادة 1011 بقولها "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، [3]أما فيما يخص إبرام مشارطة التحكيم بشأن نزاع قد أقيم بشأنه دعوى قضائية نلاحظ على سبيل المثال في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 حيث نص في المادة 02/10 منه على انه:"... كما يجوز اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت أقيمت في شانه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد اتفاق المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم وإلا كان باطلا". وعلى هذا الأساس أجاز المشرع المصري إبرام مشارطة التحكيم بشان نزاع رفعت به دعوى قضائية بحيث يكون نزاعا قائما بين الطرفين الى غاية الفصل فيه بحكم نهائي، ضف الى ذلك لا يجوز إبرام مشارطة التحكيم بشان نزاع صدر فيه حكم تحكيمي بناء على مشارطة تحكيم سابقة السبب نفسه[4].

---

[1]- القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق ، ص90.

[2]- "ينظر"، محمادي عبد الرحمان، قاسة محمد الشريف، المرجع السابق، ص15.

[3]- القانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[4]- محمادي عبد الرحمان، قاسة محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص15-16 .

**3/ شرط التحكيم بالإحالة:** هو أن يشير أو يحيل الطرفين الى عقد سابق بينهما أو الى عقد نموذجي يتضمن شرط التحكيم واعتبارها جزء لا يتجزأ من العقد، والغرض من هذه الصورة أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لا يتضمن شرطا صريحا للتحكيم، وفي حالة بطلان العقد الأصلي لا يتأثر الشرط الوارد ضمن الوثيقة لأنه يعد مستقلا عن العقد الأصلي[1] .

ينص القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 في المادة 07 فقرة 02 على انه" تعتبر الإشارة في عقد ما الى مستند يشمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وان تكون الإشارة قد وردت فيه بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد"، ومنه لصحة شرط التحكيم بالإحالة يجب أن يكون العقد الأصلي القائم بين الأطراف مكتوبا ويجب أن تكون الإحالة صريحة وواضحة[2].

**ثانيا: مبررات لجوء المستثمر الاجنبي الى التحكيم**

يلجأ المستثمر الاجنبي الى التحكيم لفض نزاعات الاستثمار الواقعة بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار وذلك راجع لعدة أسباب منها ما يتضمنه التحكيم من مزايا، والأخرى تتعلق برغبة المستثمر وعليه سوف نذكر هذه الأسباب في عدة نقاط التالي:

– خوف المستثمر الاجنبي من اللجوء الى قضاء محاكم الدولة المضيفة، وذلك راجع الى الشك في حياد القضاء الوطني بشأن الدعوى المرفوعة لأن دولته تكون طرفا فيها، وكذا بطء الإجراءات القضائية بسبب تراكم القضايا المعروضة على القاضي.

– يلجأ المستثمر الأجنبي الى التحكيم وذلك لكفاءة المحكمين وخبرتهم في مجال اختصاصهم، وبذلك يكونوا مختصين في موضوع النزاع المعروض أمامهم وهذا ما يضمن ثقة الطرف الاجنبي في كفاءة وعدالة المحكمين[3].

---

[1]– طاهيري صورية، "الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الاجنبي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017-2018، ص ص 43- 44.

[2]– "ينظر"، محمادي عبد الرحمان، قاسة محمد الشريف، المرجع السابق، ص18.

[3]– "ينظر"، السي حمو علي، رقاني احمد، المرجع السابق، ص ص 37-38.

– يعتبر التحكيم ضمانة لتشجيع الاستثمار لأنه يعطي للمستثمر الاجنبي اكبر قدر من الأمان والاطمئنان فيتفق مع الدولة المضيفة للجوء الى التحكيم عند حدوث نزاع مستقبلا[1]، حيث تنص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار انه في حال وجود اتفاق بين الأطراف للجوء الى التحكيم عند حدوث نزاع فيسمح لهما القاضي بالتحكيم[2].

– إقبال الطرف الأجنبي على التحكيم لتميزه بالسرية لذلك نجده وسيله فعالة لحل النزاعات لأن معظم الأطراف يطمحون إلى فض نزاعهم بأكبر قدر من السرية وأقل قدر من العلانية، حيث تكون جلسات التحكيم ليست علنية والأطراف وحدهم من يتلقون منطوق الأحكام التحكيمية كتابة ويثبت ذلك في محضر، والأصل أن أحكام التحكيم لا يجوز نشرها إلا بموافقة المحتكمين والمحكمين.

–يلجأ المستثمر الأجنبي الى التحكيم نظرا لإجراءاته البسيطة عكس القضاء الوطني الذي تكون إجراءاته معقدة، فيتولى أطراف النزاع تحديد تلك الإجراءات وهو الأمر الذي يؤدي الى سرعة إصدار قرار التحكيم[3].

فحسب ما جاءت به نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم المحكمين بإتمام مهامهم في ظرف 04 أشهر تبدأ من تاريخ تعينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

## الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم

تمر العملية التحكيمية لفض منازعات الاستثمار ذات العنصر الأجنبي بعدة إجراءات تبدأ بسير الخصومة التحكيمية إلى غاية صدور الحكم التحكيمي الذي يمثل نهاية هذه العملية، بالإضافة الى عرض تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

[1]– حرير احمد، "مبررات اللجوء الى التحكيم لتسمية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، *مخبر المرافق العمومية والتنمية*، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس –الجزائر–، م 7، ع1، س مارس 2022، ص1641.

[2]– القانون رقم 22-18 ،المتضمن قانون الاستثمار، مصدر سابق.

[3]– عقيلة سلامي، "الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–، س 2016-2017، ص ص 40-41.

**أولا: الخصومة التحكيمية**

تمر الخصومة التحكيمية في عدة مراحل حيث تبدأ بتشكيل المحكمة التحكيمية إلى غاية نهاية الدعوى المعروضة أمام محكمة التحكيم وهذا ما سوف نقوم بشرحه على النحو الأتي:

**1/ تشكيل محكمة التحكيم:**

تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين شرط أن يكون العدد فردي حسب نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي" فيعرف المحكم بأنه" الشخص الذي اتفق الخصوم على إحالة النزاع القائم بينهم إليه للفصل به دون المحكمة المختصة"[1].

أما فيما يخص تعيين المحكم أو المحكمين نجد المواد التالية:

* المادة 1008 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على "يجب أن يتضمن شرط التحكيم: تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم".

* كما نصت المادة 1009 فقره 01 من نفس القانون على" إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم ... يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة...".

تبين لنا من خلال المواد سالفة الذكر أن إرادة الأطراف هو أساس تعيين المحكمين وعند تواجد صعوبة في ذلك يتولى القضاء تعيين المحكم.

إضافة الى الشرط السابق الذي يتضمن عدد المحكمين توجد شروط أخرى وضعها المشرع التي يجب توافرها كذلك في شخص المحكم التي تتمثل فيما يلي:

- يكون المحكم شخص طبيعي ومحايدا، لا تجمعه أي قرابة أو صلة نسب مع أي من الخصوم حتى الدرجة الرابعة وفي حالة اختلاف جنسية الخصوم تشترط بعد الاتفاقيات التي تنظم

[1]– اوسهلة عبد الرحيم، "الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس–، 2015–2016، ص 180.

التحكيم، أن يكون المحكم من جنسية تختلف عن جنسية الخصوم ذلك من اجل ضمان حياد المحكم وعدم انحيازه للخصم الذي يكون من نفس جنسيته.

- أن يكون المحكم كامل الأهلية غير محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية.
- يكون المحكم مؤهلا للقيام بمهمة التحكيم بمعنى توافر في شخص المحكم مؤهلات معينة كالخبرة[1].

**2/ الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم:**

تتمثل هذه الإجراءات في التعرف على القانون الواجب التطبيق، ثم كيفية سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم

**أ- القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم**

**أ-1: بالنسبة للتحكيم الداخلي:** تقضي المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بان تتم الإجراءات أمام محكمة التحكيم تبعا لإرادة الخصوم، وفي حال غياب الاتفاق تطبق الآجال والأوضاع المقررة أمام المحاكم عادية كانت أو إدارية وفي كلتا الحالتين يفصل المحكم وفقا لقواعد القانون[2].

**أ-2: بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي:** نجد المادة 1043 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، نصت على انه "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات ... الأطراف في اتفاقية التحكيم. إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا الى قانون أو نظام تحكيم"[3].

نستنتج من خلال المادة سالفة الذكر أن للأطراف الحرية في ضبط إجراءات الخصومة التحكيمية بموجب اتفاقية التحكيم سواء بشكل مباشر أو استنادا الى نظام تحكيم، أو إخضاعها الى قانون

[1]- "ينظر"، اوسهلة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 181-185.

[2]- بعلول يعقوب، "تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2015-2016، ص 64.

[3]- انظر المادة رقم 1043 من القانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

إجراءات دولة ما يتم تحديده في اتفاقية التحكيم، لكن إن لم يتم ضبط الإجراءات في هذه الاتفاقية تولت محكمة التحكيم ضبطها مباشرة أو استنادا الى قانون دولة ما أو لنظام تحكيم لمركز تحكيمي ما.

**ب- سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم:**

تعتبر القواعد التي تحكم سير إجراءات التحكيم بعد اتصال المحكم بالنزاع نفسها سواء تم ذلك في صورة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، والسير في إجراءات التحكيم يعني بدأ الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ تقديم طلب التحكيم إلى حين إصدار الحكم التحكيمي، وهذا يقتضي دعوة الخصوم لإبداء ادعاءاتهم و دفوعهم، كما أن هذه الإجراءات قد تستدعي أحيانا المساعدة القضائية[1].

**3/ نهاية الدعوى المعروضة أمام محكمة التحكيم:**

للخصومة التحكيمية نهايتين إما بطريقة طبيعية وذلك عن طريق الفصل في النزاع المعروض على محكمة التحكيم، أو بطريقة غير طبيعية كترك المدعى للخصومة التحكيمية كما يترتب على انتهاء الدعوى التحكيمية أثرين هما:

- حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه: كما جاء في نص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه". فيقصد بحجية الحكم هنا انه يتمتع بنوع من الحصانة تمنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة أمام القضاء بنفس الأشخاص وبنفس الموضوع.

- تخلي المحكم أو المحكمين عن النزاع: عند صدور الحكم والفصل في النزاع يتخلى المحكم أو المحكمين عن النزاع ولا يمكنهم القيام بأي تعديل على الحكم التحكيمي باستثناء ما ورد في نص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيمكنه تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية أو الاغفالات التي تشوبه[2].

[1]- بعلول يعقوب، المرجع السابق، ص 64.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 65-66.

**ثانيا: الحكم التحكيمي**

يعرف الحكم التحكيمي بأنه ذلك القرار الذي يفصل في تسوية النزاع الاستثماري أو في أي نقطة من نقاطه فصلا نهائيا وملزما للأطراف[1].

تصدر هيئة التحكيم بعد انتهاء مهمتها ثلاث أنواع من أحكام التحكيم طبقا لنص المادة 1035 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزائي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل".

- كما يتضمن حكم التحكيم مجموعة من البيانات والشروط التي يجب توافرها فيه نصت عليها المواد من 1025 الى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمثل هذه الشروط في سرية مداولات المحكمين وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات، أما فيما يخص البيانات تتمثل في: (اسم ولقب المحكم أو المحكمين، تاريخ ومكان صدور الحكم، أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي ، أسماء وألقاب المحامين كذلك أو من مثل أو ساعد الأطراف)، كما يتضمن كذلك عرض موجز لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم وان يكون هذا الحكم مسببا بمعنى يوجد رد على ادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية[2].

**1/ الطعن في حكم التحكيم:**

توجد طريقتان للطعن في الحكم التحكيمي تتمثل في كل من الطرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية، والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

[1]- قلي أماني، بن امهاني نهلة، "الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 –قالمة–، 2021-2022، ص64.

[2]- "ينظر"، بعلول يعقوب، المرجع السابق، ص ص 66-67.

**أ- طرق الطعن العادية:**

ذلك من خلال الطعن بالاستئناف حيث أجاز المشرع الجزائري الطعن عن طريق الاستئناف في القرار التحكيمي بهدف مراجعة هذا الحكم أو إلغائه في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، كما منح المشرع للأطراف إمكانية التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم حسب ما صرحت به المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

**ب- طرق الطعن الغير عادية:**

**-الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** تنص المادة 1032 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم"، ومنه فان الغير الخارج عن الخصومة يحق له الاعتراض عن حكم التحكيم.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة أو إلغاء حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي الذي فصل في أصل النزاع ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[2].

**-الطعن بالنقض:** هذا النوع من الطعن ضد القرارات الفاصلة في الاستئناف المقدم ضد الحكم التحكيمي، ولا تخضع له الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم في مجموعها، وإنما تلك الصادرة عن الجهات الاستئنافية، نصت المادة 1034 من نفس القانون على" تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[3] ".

ملاحظة: لا يجوز الطعن بالمعارضة على أحكام التحكيم حسب نص المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- "ينظر"، بعلول يعقوب، المرجع السابق، ص68.

[2]- قلي أماني، بن امهاني نهلة، المرجع السابق، ص 66.

[3]- بعلول يعقوب، المرجع السابق، ص 69.

**2/ تنفيذ الحكم التحكيمي:**

– القاعدة العامة أن القرار التحكيمي ينفذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيمي، ولهذا الغرض يودع أصل القرار لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم.

– إن إيداع الحكم التحكيمي هو إجراء يقصد به التعجيل في وضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له من الحصول على الأمر بالتنفيذ، إضافة الى ذلك تمكين القضاء العام في الدولة من فرض ولايته على حكم المحكمين، ومراقبة عمل المحكم قبل تنفيذه، ثم يقدم الطلب بالتنفيذ من قبل صاحب المصلحة أو الصفة[1].

**ثالثا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الاستثمار الجزائري وفي إطار الاتفاقيات الدولية:**

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على اللجوء الى التحكيم، ذلك بإخضاع كل خلاف ناجم بين المستثمر والدولة الجزائرية سواء تسبب فيه المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الجزائر الى الجهات الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم.

من خلال المادة سالفة الذكر نستنتج أن الأصل هو إخضاع النزاع القائم بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية الى الجهات القضائية الجزائرية، لكن عند وجود اتفاقية تنص على اللجوء الى التحكيم فيمكن حل النزاع عن طريق التحكيم[2].

– تعرف اتفاقيات الاستثمار الثنائية بأنها اتفاقيات بين دولتين بشأن شرط الاستثمار الاجنبي الخاص، أما متعددة الأطراف فهي اتفاقيات جماعية إقليمية أو عالمية وتكون هذه الاتفاقيات في شكل مراكز

[1]– قلي أماني، بن امهاني نهلة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[2]– انظر المادة 12 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق، ص7.

تحكيم دولية[1]، فمن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر التي تنص على التحكيم كأصل عام لدينا:

- **اتفاقية نيويورك:** بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك، صادقت الجزائر وبتحفظ على هذه الاتفاقية سنة 1988،كضمانة للمستثمر الاجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.

- **الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والنمسا:** كرست إمكانية اللجوء الى التحكيم من خلال المادة 10 منها[2].

- **اتفاقية واشنطن:** المؤرخة في 18 مارس 1965 المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995، فقد اعتمدت التوفيق كطريق أول للتسوية فان لم يتم التوصل الى حل يتم اللجوء الى التحكيم (المادة 28 من الاتفاق).

- **الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدنمارك:** فقد اعتمدت المفاوضات كطريق أول لتسوية النزاعات، ثم التحكيم كطريق ثاني (المادة 09 من الاتفاقية)[3].

[1]-"ينظر"، سردو محمود، "تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في إطار القانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، *جامعة يحي فارس بالمدية*، الجزائر، م 08، ع 02، جوان 2022، ص ص 793-794.

[2]- قلي أماني، بن امهاني نهلة، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[3]- سردو محمود، المرجع السابق، ص 794.

## المطلب الثاني: المصالحة والوساطة كآليتين وديتين لحل منازعات الاستثمار الاجنبي

يعتبر القضاء الجزائري هو الأصل في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي في الجزائر، غير أن المشرع أورد استثناء على ذلك وهو إمكانية اللجوء الى المصالحة والوساطة كالطرق اختيارية ودية لتسوية منازعات الاستثمار ومن اجل تشجيع الاستثمار الاجنبي .ولذلك خصص هذا المطلب للتطرق الى المصالحة في (الفرع الأول)، ثم الوساطة من خلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المصالحة

عرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح (المصالحة): "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل ".

أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى انه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[1].

أما قانونيا فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 459 من القانون المدني على أن " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

غير أن هذا التعريف يبدو أنه ينطبق على المصالحة فهناك عنصر المقابل على وجه التبادل، والصلح قد لا يكون بمقابل. ذلك أن الفرق بين الصلح والمصالحة يكمن في تواجد الغير أي العنصر الثالث في الصلح وغيابه في المصالحة[2].

وحسب ما جاء في نص المادة 459 من القانون المدني أعلاه، يجب توفر شروط لمباشرة عقد الصلح تتمثل في:

- وجود نزاع قائم أو محتمل.

[1]- عقيدة أصيل، توابتي احمد، المرجع السابق، ص 81.

[2]- جدواني ريم، "منازعات الاستثمار واليات تسويتها في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-، 2022-2023، ص56.

- وجود نية حسم النزاع.

- تنازل كل طرف عن جزء من حقه.

فالصلح عقد رضائي ملزم لجانبين، حيث بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13.[1] واستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة، ألزم الأطراف المتنازعة بالسعي للصلح ورتب عدم قبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة إذا لم تكن مرفقة بمحضر عدم الصلح[2].

بالرجوع للنصوص الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع كرس الصلح في الكتاب 5، الباب الأول، الفصل الأول، الذي يتشكل من 4 مواد من المادة900 الى المادة 903، دون تعريف منه للصلح. فالتقنين المدني أشار للصلح لكن يقصد به المصالحة كما شرحنا سابقا.

**أولا: أركان عقد الصلح**

باعتبار الصلح عقدا استنادا لقواعد القانون المدني ، يتعين أن تتوفر الأركان العامة في العقود من الرضا، المحل، السبب.

1. **الرضا في عقد الصلح** : يجب أن تتوفر شروط الانعقاد من إيجاب وقبول بين المتعاقدين فالصلح يفترض النقاش بين الأطراف ولا يكون بإجماعهما ، يثبت الصلح بمحضر يوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ، يشترط في الصلح أن تتوافر في المتصالحين أهلية إبرام العقد وأن تكون خالية من العيوب[3].
2. **المحل في عقد الصلح** : هو الحق المتنازع فيه ويجب أن تتوافر فيه الشروط العامة في محل أي عقد أي أن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام[4]، موجودا، ممكنا، معينا أو قابل للتعيين.

[1]- القانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- جدواني ريم، مصدر سابق، ص56.

[3]- سالمي وردة، محاضرات في مقياس : المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري- قسنطينة1-، 2022-2023، ص 110.

[4]- "ينظر"، بعلول يعقوب، المرجع السابق، ص 43.

وهو ما تؤكده المادة 461 من القانون المدني بأنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، لكن يجوز الصلح في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

3. **السبب في عقد الصلح** : هو الباعث الذي يدفع المتصالحين الى الصلح، ويختلف من شخص الى أخر فقد يكون السبب هو الخوف من الخسارة في الدعوى، أو توخي السرية، أو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية ، ويجب أن يكون السبب مشروعا[1].

**ثانيا: إجراءات الصلح**

سمح المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18 بفض منازعات الاستثمار عن طريق المصالحة كطريق بديل عن القضاء، غير انه لم ينص على إجراءات خاصة تطبق على المصالحة لحل منازعات الاستثمار، لذا ينطبق على المصالحة الإجراءات المطبقة على الصلح والتي تبدأ من المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت ".

وتضيف المادة 990 على أنه " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

أما المادة 991 من نفس القانون تنص على أنه " تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم يوجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".

وعليه يستشف من هذه المواد السابق ذكرها ضرورة توفر 3 شروط لانعقاد الصلح القضائي، أولهما وجوب حضور الطرفين أمام القاضي شخصيا أو بحضور الوكيل بوكالة خاصة، ويقر كلاهما بالصلح إقرارا صريحا لا مجال للغموض و الإبهام فيه. ثانيهما، يشرف القاضي شخصيًا على هذه الإجراءات دون غيره وله كامل الحرية في تحديد وقت ومكان إجراء الصلح. ثالثهما، المكان حيث يعتقد البعض أنه لا بد من حصره في قاعة المجلس أو مكتب القاضي، غير انه يمكن إجراء الصلح بين

[1]-"ينظر"، بعلول يعقوب، المرجع السابق ، ص ص 43-44.

المتخاصمين حتى خارج جهاز العدالة أثناء الانتقال للمعاينة مثلا[1]، بحيث يكفي تحرير محضر وتوقيعه من طرق الرئيس المكلف بالصلح والكاتب عملا بنص المادة 992 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يودع بعد ذلك لدى أمانة الضبط.

بالرجوع الى نص المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، نجدها تنص على الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء الصلح بشيء من التفصيل وهي كالأتي:

"يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام .بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط. ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح" .

**ثالثا: آثار عقد الصلح**

يرتب الصلح آثار بين المتصالحين، إذ يلتزم كل متصالح بما ورد في عقد الصلح من التزامات.

وقد أشارت المادة 462 من القانون المدني " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية".

[1]- "ينظر"، جدواني ريم، المرجع السابق، ص58.

**01/ حسم النزاع**: الهدف الأسمى لعقد الصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه وذلك بتسويته بصورة ودية، إذ يؤدي الصلح الى استنفاذ المحكمة ولايتها لأنه يؤدي الى حسم النزاع ، فليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع بإقامة الدعوى به ولا بالمضي في دعوى كانت مرفوعة لأنه يترتب على عقد الصلح انقضاء الادعاءات بين أطراف النزاع وتثبيت الحقوق[1] وهذا جاء في نص المادة 462 القانون المدني أعلاه.

**02/ الأثر الكاشف للصلح**: الصلح يكشف عن الحقوق ولا ينشئها وهو ما يؤكده نص المادة 463 من القانون المدني " للصلح اثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

## الفرع الثاني: الوساطة كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار

تعتبر الوساطة وسائل بديلة عن اللجوء للمحاكم أو التحكيم، وتتمثل في قيام شخص ثالث محايد يدعى الوسيط بإدارة مفاوضات هدفها تقريب وجهات النظر بين الخصوم ومساعدتهم على تسوية نزاعاتهم بشكل ودي بعيدا عن القضاء[2]، وذلك من خلال تقديم الوسيط توصيات ومقترحات يتم قبولها من طرف أطراف النزاع.

عرفها الأستاذ حسين عبد اللاوي: "إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية[3]".

تكون الوساطة في جميع الدعاوى ماعدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا التي تمس النظام العام و هذا ما نصت عليه في المادة 994 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- سالمي وردة، المرجع السابق، ص 111.

[2]- جدواني ريم، المرجع السابق، ص 59.

[3]- عقيدة أصيل، تواتي احمد، المرجع السابق، ص 83.

المعدل والمتمم بقولها :"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[1]" .

**أولا: إجراءات الوساطة لتسوية منازعات عقود الاستثمار**

وجود اتفاق وساطة بين الأطراف النزاع وهذا بدوره يمثل الشروع في عملية الوساطة من اجل توصل الأطراف إلى حل مشترك للنزاع بعد قيام الوسيط بمهمته، وللوساطة شروط يجب الالتزام بها تتمثل في حضور الأطراف أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنوية جلسات الوساطة، والالتزام بمواعيد الاجتماعات، كما يتم تحديد مدة لإنهاء عملية الوساطة من خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ المباشرة بتسوية النزاع[2].

تمر عملية الوساطة بعدة مراحل حيث تبدأ بعملية التعاقد ذلك بتقييم القابلية للوساطة من خلال وضع البنى الأساسية للعمل وتحديد أطراف النزاع، كما يتم فيها أيضا عقد جلسات تمهيدية لتعريف الطرفين من خلال تحديد وجمع المعلومات وتحديد مواضيع الاتفاق والاختلاف، إضافة إلى ذلك يتم عقد جلسات مشتركة وجلسات مغلقة تحدد فيها أشكال النزاع منها ووجهات النظر المتباينة عن طريق التفرقة بين الوقائع القانونية وأولويات الأطراف ومن ثمة إعادة النظر في النزاع، ثم تقييم الخيارات عن طريق طرح الخيارات ومن ثمة اختيار أهمها بعد دراستها، وصولا الى اتفاق من خلاله ينتهي النزاع عن طريق صياغة مسودة للاتفاقية النهائية ومن ثم تنفيذها[3].

حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، فقد جاء فيها صراحة يمكن الاعتماد على الوساطة في حال حدوث نزاع بين الطرف الاجنبي والدولة الجزائرية ذلك

[1]- انظر المادة 994 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[2]- رحمون أمين، بوبقار عبد القادر، "الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018/05/22، ص 109.

[3]- سالمي وردة، المرجع السابق، ص 115.

عند المصادقة على اتفاقية تنص على ذلك سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف[1]. وعلى هذا الأساس سنقوم بشرح موجز عن بعض إجراءات الوساطة وكيف تتم.

– يقدم أولا الطرف المتنازع طلب من مراكز التسوية، يحدد فيه طبيعة النزاع وقيمة المبلغ المتنازع عليه مع ذكر اسم الطرف الآخر، ثم يقوم بعدها مركز التسوية بالاتصال بهذا الأخير للحصول على موافقته على الاشتراك في جلسات الوساطة ثم يقوم الوسيط بنقل المعلومات التي حصل عليها من الطرف الأول الى الطرف الثاني ثم يجب عليه استيعاب ادعاء كل خصم ودفاعه وبعدها يقوم بتقييم وجهات النظر من اجل الوصول إلى حلول وسط فمن خلال هذه الجلسات يكون الوسيط مشرفا فقط، فيقوم بإيصال مقترحات كل طرف إلى الأخر ومناقشته فيها من اجل الوصول إلى تسوية نهائية[2].

–فمن خلال ما سبق ذكره فان لم يتوصل الطرفان الى حل مشترك وانقضت المدة ينتقل الوسيط الى صياغة مشروعات للتسوية وعرضها على الأطراف مع تحديد نقاط الخلاف بين الطرفين وثم بيانها لهما.

– عند نجاح الوساطة تدون في وثيقة تسوية موقعة من الطرفين تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه فتصبح ملزمة للطرفين.

– إذا استحالت التسوية يقرر الوسيط إنهاء الوساطة أو أحد الطرفين في أي وقت بعد إجراءات الوساطة وقبل التوقيع على أي اتفاق بشأن تسوية النزاع[3].

[1]– انظر المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق، ص7.

[2]– "ينظر"، رحمون أمين، بوبقار عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 111-112.

**ثانيا: أثار الوساطة**

تتجلى آثار الوساطة في ما يلي:

– حالة نجاح الوساطة واتفاق الأطراف يرفع القاضي الأمر بالوساطة تقريرا بذلك ويرفق بها اتفاقية التسوية الموقعة من قبل أطراف النزاع للمصادقة عليها، فتعتبر بعد ذلك بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طعن .فيتمتع بحصانة تمنع مناقشة ما توصل إليه الخصوم من اتفاق في دعوى جديدة أمام القضاء بنفس الأطراف وبنفس الموضوع.

– في حال عدم الاتفاق على إجراء الوساطة يتوجه الأطراف للجوء الى القضاء الرسمي، فيفصل هذا الأخير في الدعوى بحكم طبقا للإجراءات التقاضي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

**ثالثا: تمييز الوساطة عما يشبهها من الوسائل الودية الأخرى**

توجد العديد من الوسائل الودية التي يلجأ إليها الأطراف تتشابه مع الوساطة لهذا سوف نقوم بالتمييز بينها وبين الوسائل الودية الأخرى.

**1/ التمييز بين الوساطة والصلح:** تتلاقى الوساطة مع الصلح في النقاط التالية:

– كلاهما من الوسائل الودية لتسوية المنازعات الاستثمارية بدلا من القضاء العام في الدولة.

– كلاهما يعتمد على إرادة الأطراف، كما يتم اللجوء إليهما في أي مرحلة من مراحل النزاع، سواء قبل حدوثه أو بعد.

– يكون الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف غير قابلا للتنفيذ في ذاته، ما لم يتم تحويل هذا الاتفاق إلى صورة عقد رسمي.

– تنتهي الوساطة أو الصلح إلا برضى الطرفين نتيجة تسوية النزاع[2].

[1]– ايت الهادي صونية، بوحاج صارة، "الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص ص 40-41.

[2]– هامل نجاة، "دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص ص 42-43.

بالرغم من التشابه الموجود بين الصلح والوساطة، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما تتمثل في:

– يعتبر عرض الوساطة إجراء وجوبي، بحيث يتوجب على القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر أي يتوجب عليه عرضها في أول جلسة، وهذا وفقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بينما عرض الصلح إجراء جوازي، إما يقوم القاضي بعرضه على أطراف العلاقة الاستثمارية، أو يتصالح كل من المستثمر والدولة المتعاقدة تلقائيا.

– تختلف مدة الوساطة عن مدة الصلح، فحسب القانون الجزائري نجد أن المشرع قد قيد مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. على عكس إجراء الصلح لم يقيده المشرع بمدة معينة بحيث يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك طبقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

–يتم الصلح بين الطرفين العلاقة فقط بدون تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بينهما، بينما الوساطة لا تتم إلا بتدخل شخص ثالث محايد يدعى الوسيط[2].

**2/ التمييز بين الوساطة والتحكيم:** تتشابه الوساطة مع التحكيم في كونهما وسائل من الوسائل الودية لتسوية المنازعات الاستثمارية ويستلزمان تدخل طرف ثالث محايد من اجل تسوية النزاع.

كما تبرز نقاط الاختلاف بينهما فيما يلي:

– في التحكيم ينظر المحكم إلى النزاع من الناحية القانونية والواقعية ويقوم بإعمال حكم القواعد القانونية على الوقائع المعروضة. بينما الوسيط يعمل على التعرف على المعطيات الواقعية والاقتصادية من اجل معاونة الأطراف على التوصل الى اتفاق في ما بينهم[3].

–تكون سلطات المحكم واسعة وشاملة في مواجهة طرف النزاع، عكس الوسيط فهو لا يملك سوى مساندة الطرفان، واستعمال قدرته ووسائله التي تؤدي إلى توقيع الأطراف على الاتفاق.

---

[1]– ايت الهادي صونية، بوحاج صارة، المرجع السابق، ص ص34-35.

[2]– هامل نجاة، المرجع السابق، ص 43.

[3]– رحمون أمين، بوبقار عبد القادر، المرجع السابق، ص 100.

- التحكيم يتم بقرار ملزم للطرفين يصدر عن المحكم، بينما الوساطة تكون التسوية فيها مجرد الوصول إلى توقيع الاتفاق بين الأطراف، وقراره لا يكون ملزم للطرفين.

- مدة التحكيم تكون ستة أشهر ، أما الوساطة مدتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكانية التمديد[1].

[1]- هامل نجاة، المرجع السابق، ص ص41-42.

## ملخص الفصل:

كحوصلة لما تم تقديمه في هذا الفصل، تبين أن الجزائر عملت على استحداث آليات جديدة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال إرساء قواعد قضاء تجاري متخصص، وإنشاء محاكم تجارية متخصصة، كما استحدثت أيضا لجنة وطنية عليا للطعون، يقوم من خلالها المستثمر الأجنبي بالطعن في القرارات الصادرة عن قانون الاستثمار الذي يرون أنهم غبنوا فيها .

كما وضعت أيضا للمستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء الى الوسائل الودية كحل بديل عن القضاء لفض النزاعات القائمة بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

# خاتمة

وفي ختام دراستنا لهذا البحث يمكننا القول أن الجزائر قامت بالعديد من الجهود لتشجيع الاستثمار من خلال تهيئة بيئة أكثر ملائمة ووضع ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة والمحفزة على الاستثمار، إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول، والذي يهم المستثمر الأجنبي هو توفير الآليات بمختلف أنواعها، فنجد المحكمة التجارية المتخصصة التي تم استحداثها ضمن قانون 22-13 ، فهذه الأخيرة تكون مختصة بالنظر في المنازعات التجارية فقط، وتم تأسيس اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، التي تتيح للمستثمرين امكانية التظلم من أي قرارات إدارية تعيق نشاطها. وكحل بديل ودي عن القضاء نص المشرع من خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، أن يلجا المستثمر الى المصالحة والوساطة وصولا الى التحكيم التجاري الدولي لحل منازعاته الاستثمارية.

توصلت الدراسة الى أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد ما في مواكبة التطور الحاصل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية بوضع آليات محكمة الضبط لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، لكن بالرغم من الجهود المبذولة لا زالت تكتنفها نقائص وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال النتائج والتوصيات المتوصل لها نذكرها فيما يلي:

- نوصي، بضرورة تكريس مبدأ الأمن القضائي في الدستور الجزائري، والنص عليه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الاستثمار.

-إن تكليف القضاة بمهام الصلح يُشكل عبئاً إضافياً عليهم، مما قد يُعيق قدرتهم على أداء واجباتهم الأخرى بكفاءة. لذا نوصي بتخصيص قضاة متخصصين للصلح، يتمتعون بخبرة واسعة في هذا المجال، لضمان تحقيق أفضل النتائج.

-نوصي، بالعمل على اختيار مساعدين متخصصين في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة

**قائمة المختصرات:**

| الكلمة | الاختصار |
|---|---|
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية | ج.ر.ج.ج |
| دون تاريخ النشر | د ت |
| دون دار النشر | د ن |
| دون طبعة | د ط |
| الطبعة | ط |
| العدد | ع |
| الصفحة | ص |
| من الصفحة .. الى الصفحة .. | ص ص .. – .. |
| المجلد | م |

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:


**أولا: القران الكريم**

سورة النور، الأية 55.

**ثانيا: النصوص القانونية**

- **القانون**

1. الامر رقم 75-58 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل حسب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
2. القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ، ع 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.
3. القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع46.
4. القانون رقم 22-13 ،المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.
5. قانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل24 يوليو سنة 2022، المضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج ، ع 50.

- **المرسوم الرئاسي**

6. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ،المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- **المرسوم التنفيذي**

7. المرسوم التنفيذي 19-166 ،المؤرخ في 24 رمضان 1440 الموافق ل29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج.ج، ع37.

8. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
9. المرسوم التنفيذي 19-166 ،المؤرخ في 24 رمضان 1440 الموافق ل29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج ، ع 37.
10. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
11. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج ، ع 60.
12. المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ،المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

**ثالثا: المؤلفات**

1. رحماني إبراهيم ، "الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(دراسة وأبحاث)"، ط 01، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
2. عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

**رابعا: المقالات**

1. السعيد هراوة، عبد القادر مهاوات، "دور الأمن القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري – الصلح بين الزوجين نموذجا-"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، *مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي*، م 03، ع 02، ديسمبر 2017.

2. بكار ريم هاجر، بوراس عبد القادر، " الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، *مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت الجزائر*، م 07، ع 02، 28 ديسمبر 2021.
3. بن علية لخضر وآخرون، " الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، *جامعة الجلفة*، ع 38، أوت 2019.
4. بهوري نبيل، "أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الدول العربية–"، مجلة دفاتر اقتصادية، *جامعة خميس مليانة الجزائر*، م 10، ع 01، 31 ماي 2019.
5. جلول مدوري، نبيل ونوغي، "الأمن القضائي وأثره على المناخ الاستثماري في الجزائر"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، م 01، ع01، 12 جانفي 2004.
6. حبشي ليلى كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، *جامعة سيدي بلعباس*، م 03، ع 05، أكتوبر 2015.
7. حرير احمد، "مبررات اللجوء الى التحكيم لتسمية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، *مخبر المرافق العمومية والتنمية*، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس – الجزائر–، م 7، ع1، س مارس 2022.
8. حنان مازة، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، *جامعة وهران2 محمد بن احمد*، م 09، ع 01، 2023.
9. خديجة مجاهدي، "الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري"، المجلة الجنائية القومية، *جامعة البليدة 2*، م 63، ع 03، نوفمبر 2020.
10. دلال لوشن ، فتيحة بوغقال، "الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، *جامعة باتنة1* ، ع 12، جانفي 2018.
11. رياش سهام، "الإطار النظري لمحددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية – 19(2)، *جامعة زيان عاشور بالجلفة*، د ع، د س.

12. زرزور بن نولي، "حوافز وضمانات جلب المستثمر الاجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، *جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف*، م 08، ع 02، 2023/06/03.

13. زروق يوسف، رقاب عبد القادر،" ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، *جامعة زيان عاشور بالجلفة*، ع 08.

14. زواقري الطاهر وآخرون، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، *جامعة عباس لغرور خنشلة*، ع03، سبتمبر 2014.

15. سرباح خالد، فرج الحسين، "التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *جامعة حسيبة بن بوعلي-الجزائر*، م 15، ع 01، 2023.

16. سردو محمود، "تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في إطار القانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، *جامعة يحي فارس بالمدية*، الجزائر، م 08، ع 02، جوان 2022.

17. سعد لقليب، نوي احمد، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، *المركز الجامعي بريكة*، الجزائر، م 06، ع 02، 2023.

18. شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانون والعلوم البينية، *جامعة زيان عاشور بالجلفة، المركز الجامعي مغنية*، الجزائر، م 02، ع 03، 2023.

19. شيخ نسيمة،" آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، *جامعة عين تيموشنت*، م 07، ع 02، 20 جوان 2022.

20. صنية بن طيبة، " الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، م 06، ع02، 22 جوان 2021.

21. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، "الأمن القانوني والأمن القضائي –علاقة تكامل-"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، *جامعة الوادي*، م04، ع02، جوان 2018.

22. علاء الدين قليل، " الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، *جامعة محمد خيضر، بسكرة*، م 13، ع 02، 31 أكتوبر 2021.

23. فاطمة خليفي، عثماني علي، "قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، *مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية –المركز الجامعي افلو (الجزائر)*، م 06، ع 02، 31 جويلية 2023.

24. فضيل خان، شعيب محمد توفيق، " الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، *جامعة محمد خيضر (بسكرة) –الجزائر*، ع 03، ديسمبر 2016.

25. قويدري كمال، بلغيث أمينة، "محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الإبداع، *جامعة علي لونيسي –البليدة2-*، *جامعة تونس المنار –تونس-*، م 11، ع A01، 30 جوان 2021.

26. لوط صافية، سويلم فضيلة، "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، *مخبر الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة سعيدة (الجزائر).

27. محمد الأمين بن الزين، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، د ع، د س.

28. محمد بجاق، " مقومات الأمن القضائي،" مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، *مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي*، م 04، ع 01، جوان 2018.

29. محمد شعبان، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، *جامعة سكيكدة*، الجزائر.

30. مصطفى دحماني، زكرياء نفاح، " الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة قياسية – "، مجلة المقار للدراسات الأجنبية، *المركز الجامعي تندوف*، ع 01، ديسمبر 2017.

31. موفق احمد، حلا سامي خيضر، "الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية ( نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، *جامعة الموصل*، ع 80، 12 جانفي 2010.

32. نصيرة برير، " دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، *مخبر الدراسات الفقهية والقضائية*، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017.

33. هانم احمد محمود سالم، " المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،كلية الحقوق، *جامعة المنوفية*، *مصر*، ع 39، أكتوبر 2022.

**خامسا: الرسائل والمذكرات**

- **الاطروحات**

1. اوسهلة عبد الرحيم، "الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-، 2015-2016.

2. بشير هارون، "اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر وسنغافورة خلال الفترة 1990-2018)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث علوم اقتصادية، تخصص السياسات التجارية والمالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021-2022.

3. بلحمزى فهيمة، "الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم-، 2017- 2018.

- **المذكرات**

1. أسامة بوزيدي – إسماعيل منصوري، "قاعدة درء الحدود بالشبهات ودورها في تحقيق الأمن القضائي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي -،2020 – 2021.
2. السي حمو علي، رقاني احمد، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد درايعية-ادرار-، س 2022-2023.
3. ايت الهادي صونية، بوحاج صارة، "الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.
4. برغوث محمد، "عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، 2016/2015.
5. بعلول يعقوب، "تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2015-2016.
6. بكار أيمن- عطا الله فاطمة الزهراء،" ضوابط الأمن القضائي في المادة الجزائية"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون –تيارت-، 2020-2021.
7. بلول فهيمة، "آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، 2011-2012.

8. جدواني ريم، "منازعات الاستثمار واليات تسويتها في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-، 2022-2023.
9. جلايلية عبد الحكيم وآخرون، "حوافز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، د س.
10. رحمون أمين، بوبقار عبد القادر، "الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018/05/22.
11. زرزي يسمين، داود منال، "دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج-، 2023/2022.
12. سكيو بلقاسم، "الأمن القضائي"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/06/22.
13. طاهيري صورية، "الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الاجنبي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017-2018.
14. عامر احمد لبيب، "دور الاستثمار الأجنبي الغير مباشر على سوق رأس المال –دراسة حالة دولة قطر-"، مذكرة مقدمة لجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018-2019.
15. عبد الناصر جروني وآخرون، "جودة الأحكام القضائية الدارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي في الجزائر"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، 2022-2023.

16. عقيدة أصيل، تواتي احمد، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، د س.
17. عقيلة سلامي، "الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–، س 2016-2017.
18. قلي أماني، بن امهاني نهلة، "الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 –قالمة–، 2021-2022.
19. كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، "الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2023/2022.
20. محمادي عبد الرحمان، قاسة محمد الشريف، "خصوصية اتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2023/2022.
21. محمد سارة، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة اوراسكوم-"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
22. مصباح بلقاسم، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
23. نسناس فاطمة الزهراء، بركسي محمد لمين، "الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون 16-09"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في

القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020-2021.

24. هامل نجاة، "دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

**سادسا: المداخلات العلمية**

1. العمري زقار منية، المحاكم التجارية المتخصصة وضمان الأمن القضائي في مجال الاستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "المحاكم التجارية ودورها في تشجيع الاستثمار"، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، دت،
https://drive.google.com/open?id=1BC67LYJGxvZWjopiQYImxGrAQ1OOf.pUA

2. ربعية رضوان، "الاختصاص النوعي لمحكمة التجارية المتخصصة: بين مبدأ الحصر ومتطلب التغيير"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، دت،
https://drive.google.com/open?id=1wzu0XiAGskgNBYeONMOBSEpsCu.UPYtuj

3. شافية حفار، رحال سهام، "المحاكم التجارية المتخصصة: دراسة في الهيكلة والتنظيم على ضوء القانون 22-07"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، دت،
https://drive.google.com/open?id=1FM0SQk8X4o6YNoZqsZf3p05fit4L2.t5f

4. عطوي حنان، "نظام سير الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/02/20،
https://drive.google.com/open?id=17Ulp2Os_2qlc3vOXPbHQzTXpY-.ZGlfA1

5. نبيل ونوغي، رفاف لخضر، "تجليات الأمن القضائي ضمان جديد للاستثمار"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المحاكم التجارية ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، د ت، https://drive.google.com/open?id=1XDifcL_Rk_Opx-wP57FbDBEMuhigaShB.
6. نبيهة بومعزة، "اثر استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على الاستثمار"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تشجيع الاستثمار، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، د ت، https://drive.google.com/open?id=1iYrdLcAwODR6deGsA9E63jtioXlEhL-E.

**سابعا: المطبوعات البيداغوجية**

1. سالمي وردة، محاضرات في مقياس : المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري- قسنطينة1-، 2022-2023.
2. ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | **–** |
| **الإهداء** | **–** |
| **مقدمة** | **5–1** |
| **الفصل الأول: مفهوم الأمن القضائي في مجال الاستثمار** | **7** |
| المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي | **8** |
| المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي | **8** |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمن القضائي | **8** |
| أولا: التعريف الضيق للأمن القضائي | **10** |
| ثانيا: التعريف الواسع للأمن القضائي | **11** |
| الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني | **12** |
| أولا: أهمية الأمن القضائي | **12** |
| ثانيا: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني | **13** |
| المطلب الثاني: أسس ودعائم تحقيق الأمن القضائي | **14** |
| الفرع الأول: أسس الأمن القضائي | **15** |
| أولا: الأسس الدستورية | **15** |
| ثانيا: الأسس القضائية | **17** |
| الفرع الثاني: دعائم تجسيد الأمن القضائي | **23** |
| أولا: الاستقلالية والحياد | **23** |
| ثانيا: المساواة وقرينة البراءة | **24** |
| ثالثا: تحسين أداء الجهاز القضائي | **26** |
| المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي | **26** |
| المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي | **27** |
| الفرع الأول: تعريف الاستثمار | **27** |

| | |
|---|---|
| أولا: الاستثمار في الفقه | **27** |
| ثانيا: من الناحية القانونية | **28** |
| الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي، أهميته وأهدافه | **31** |
| أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي | **31** |
| ثانيا: أهمية الاستثمار الأجنبي | **33** |
| ثالثا: أهداف الاستثمار الأجنبي | **34** |
| المطلب الثاني: أنواع وحوافز الاستثمار الأجنبي | **35** |
| الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي | **35** |
| أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر | **35** |
| ثانيا: الاستثمار الأجنبي الغير مباشر | **36** |
| الفرع الثاني: حوافز الاستثمار الأجنبي | **38** |
| أولا: الحوافز العامة | **38** |
| ثانيا: الحوافز الخاصة | **40** |
| ملخص الفصل | **42** |
| **الفصل الثاني: آليات تحقيق الأمن القضائي للاستثمار الأجنبي** | **44** |
| المبحث الأول: الآليات المستحدثة ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي | **45** |
| المطلب الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار | **45** |
| الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار | **45** |
| أولا: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وتشكيلتها | **46** |
| ثانيا: تنظيم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها | **48** |
| ثالثا: التكيف القانوني للطعن أمام اللجنة | **49** |
| الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار | **50** |
| أولا: مجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون | **50** |
| ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة | **54** |
| المطلب الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة | **57** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: أهمية المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها | **57** |
| أولا: أهمية المحاكم التجارية المتخصصة | **58** |
| ثانيا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة | **60** |
| الفرع الثاني: خصوصية المحاكم التجارية المتخصصة | **61** |
| أولا: الاختصاص النوعي | **62** |
| ثانيا: الاختصاص الإقليمي | **65** |
| ثالثا: نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة | **67** |
| المبحث الثاني: الآليات الودية كعامل جذب للاستثمار الأجنبي | **69** |
| المطلب الأول: التحكيم كآلية ودية خاصة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي | **70** |
| الفرع الأول: الإطار الموضوعي للتحكيم التجاري الدولي | **70** |
| أولا: صور التحكيم | **70** |
| ثانيا: مبررات لجوء المستثمر الأجنبي الى التحكيم | **72** |
| الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم | **73** |
| أولا: الخصومة التحكيمية | **74** |
| ثانيا: الحكم التحكيمي | **77** |
| ثالثا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الاستثمار الجزائري في إطار الاتفاقيات الدورية | **79** |
| المطلب الثاني: المصالحة والوساطة كآليتين وديتين لحل منازعات الاستثمار الأجنبي | **81** |
| الفرع الأول: المصالحة | **81** |
| أولا: أركان عقد الصلح | **82** |
| ثانيا: إجراءات الصلح | **83** |
| ثالثا: أثار الصلح | **84** |
| الفرع الثاني: الوساطة كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار | **85** |
| أولا: إجراءات الوساطة لتسوية منازعات عقود الاستثمار | **86** |
| ثانيا: أثار الوساطة | **88** |

| | |
|---|---|
| ثالثا: تمييز الوساطة عما يشبهها من الوسائل الودية الأخرى | **88** |
| ملخص الفصل | **93** |
| خاتمة | **95** |
| قائمة المختصرات | **–** |
| قائمة المصادر والمراجع | **–** |
| فهرس المحتويات | **–** |
| الملخص | **–** |

## الملخــص

يعد الأمن القضائي أحد أهم العوامل التي تساهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة، وذلك من خلال الآليات المستحدثة المتمثلة في المحكمة التجارية المتخصصة واللجنة الوطنية العليا للطعون، كما ان هناك آليات ودية بديلة عن القضاء فيمكن للمستثمر الاجنبي اللجوء الى المصالحة والوساطة، وكذا التحكيم التجاري الدولي لحل منازعاته الاستثمارية.



**الكلمات المفتاحية:**

الأمن القضائي، الاستثمار الأجنبي، الآليات المستحدثة، الآليات الودية.



## Abstract:

Judicial security is one of the most important factors that contribute to creating an attractive investment environment, through the modern mechanisms represented by the Specialized Commercial Court and the Supreme National Committee for Appeals. There are also friendly mechanisms alternative to the judiciary, so the foreign investor can resort to conciliation and mediation, as well as international commercial arbitration to resolve the issues. His investment disputes.



**Key Words:**

Judicial Security، Foreign investment، The modern mechanisms، Friendly mechanisms